

Distr.: General
12 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البنود ١١٨ و ١٣٠ و ١٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٢٨ زاي و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥

التقديرات المنقحة المتعلقة بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير الأمين العام*

* تأخر صدور هذا التقرير لإجراء مشاورات مستفيضة داخل الأمانة العامة، بما يشمل المكاتب الموجودة خارج المقر بشأن المقاييس والترتيبات المتعلقة بنظام إدارة الأمن للتمكن من تضمين هذا التقرير استنتاجات اجتماع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المعقد في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالاحتياجات الأمنية الممولة تمويلًا مشتركًا.



موجز

شدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١ على الحاجة إلى إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً عن طائفة واسعة من المسائل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقييم التهديدات والمخاطر، والتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات تقاسم التكاليف، ومسائل الأمن، والتقدم المحرز في تنفيذ النظام الموحد لمراقبة الدخول.

وعقب الهجوم على مكاتب الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، طلب إلى إدارة شؤون السلامة والأمن إجراء مراجعة لسياساتها وإجراءاتها الأمنية. وبالإضافة إلى ذلك، عين الأمين العام فريقاً مستقلاً للتحقيق في جميع الحقائق المتعلقة بالهجوم الذي وقع في الجزائر العاصمة ومعالجة المسائل الاستراتيجية ذات الأهمية الحيوية لتوفير وتعزيز أمن الموظفين في عمليات الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم.

ولما كانت حصيلة المراجعة والنتائج التي توصل إليها الفريق المستقل المعني بالسلامة والأمن من شأنها التأثير على إطار سياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة، فإن تأخير التقرير المطلوب في القرار ٢٦٣/٦١ اعتبر مستصوباً من أجل عرض نهج أمني شامل على الدول الأعضاء كي تنظر فيه.

وقدم تقرير الفريق المستقل إلى الأمين العام في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويوصي التقرير، فيما يوصي به، بأن يقوم وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن بمراجعة إدارية لتنظيم إدارة شؤون السلامة والأمن. وتجري تلك المراجعة حالياً، وستقدم النتائج إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ خلال الدورة الحالية للجمعية. وإلى ذلك الحين، لا يتضمن هذا التقرير سوى عناصر الأمن التي يلزم أن تنظر الدول الأعضاء فيها على الفور، بسبب الحالة الأمنية الملحة، تلك العناصر التي يحتمل ألا تتأثر بنتائج المراجعة الإدارية.

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول - الاحتياجات الأمنية للأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية	٥
أولا - مقدمة.	٥
ثانيا - حماية كبار المسؤولين التنفيذيين	٦
ألف - ترتيبات الحماية الحالية.	٧
باء - التغييرات المقترحة والآثار المتعلقة بالموارد	٧
ثالثا - توفير الحماية للأمناء العاميين وغيرهم من كبار المسؤولين السابقين	٨
ألف - ترتيبات الحماية المستقبلية	٩
باء - التكلفة والآثار المترتبة على الموارد	٩
رابعا - مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول.	١٠
ألف - المرحلة الأولى للمشروع.	١١
١ - حالة المشتريات والعقود	١١
٢ - حالة التنفيذ	١٣
٣ - الاحتياجات من الموارد.	١٧
باء - المرحلة الثانية للمشروع	١٧
١ - لمحة عامة.	١٧
٢ - النفقات الرأسمالية.	١٨
٣ - القدرة على الاتصال بالفيديو وأذون الدخول بين مراكز العمل	٢١
٤ - إدارة مشروع التشييد	٢٣
٥ - الاحتياجات من الموارد.	٢٣
جيم - احتياجات الصيانة والدعم	٢٧
دال - آخر المستجدات بشأن الإطار الزمني لتنفيذ المشروع	٢٨

٢٩	خامسا - الاحتياجات الأمنية الإضافية في مواقع محددة
٢٩	ألف - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٣٠	باء - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
٣٢	جيم - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
٣٣	دال - إدارة شؤون الإعلام
٣٥	الجزء الثاني - الاحتياجات الأمنية المشتركة التمويل لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدان
٣٥	أولا - مقدمة
٣٦	ثانيا - إدارة مخاطر الطيران
٣٧	ثالثا - تعزيز شعبة العمليات الإقليمية ضمن إدارة شؤون السلامة والأمن
٣٧	ألف - تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية في شعبة العمليات الإقليمية
٣٨	باء - زيادة نشر موظفي الأمن الميداني
٤٠	جيم - تعزيز القدرات الإدارية والتنفيذية لشعبة العمليات الإقليمية
٤١	دال - تعزيز القدرة على تحليل المعلومات الأمنية
٤٢	هاء - إنشاء مراكز العمليات الأمنية والإعلامية
٤٣	واو - إنشاء قدرة احتياطية
٤٥	رابعا - تعزيز خدمات الدعم الميداني
	خامسا - موجز الاحتياجات من الموارد المطلوبة لتمويل الأنشطة الأمنية المشتركة التمويل وحصة الأمم المتحدة من الاحتياجات المشتركة التمويل
٤٦	
٤٧	سادسا - موجز الاحتياجات من الموارد وطلب اتخاذ إجراء من قبل الجمعية العامة
٤٧	ألف - موجز الاحتياجات من الموارد
٤٩	باء - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

الجزء الأول

الاحتياجات الأمنية للأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية

أولا - مقدمة

١ - شددت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٦١ على الحاجة إلى إطار شامل لسياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة يشكل أساسا لتقييم التهديدات والمخاطر، والتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات تقاسم التكاليف، وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن. وأكدت الجمعية العامة أيضا أن السلامة جانب حيوي من جوانب ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن، وطلبت إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لبرامج السلامة القائمة في المقر وفي مراكز العمل الأخرى وأن يقدم تقريرا عن ذلك. وأخيرا، أحاطت الجمعية العامة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق توازن جغرافي على أوسع نطاق ممكن في إدارة شؤون السلامة والأمن، دون الإخلال بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة، فضلا عن تحقيق التكافؤ بين الجنسين، وحثته الجمعية في نفس الوقت على مواصلة جهوده وتقديم تقرير عن الخطوات الأخرى التي اتخذت في ذلك الصدد. وكان الأمين العام يعتزم معالجة جميع المسائل المشار إليها آنفا في تقرير شامل يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة.

٢ - إلا أنه من المؤسف أن الأمم المتحدة أصبحت هدفا لهجوم إرهابي في الجزائر العاصمة وقع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأدى إلى مقتل ١٧ شخصا. وعقب ذلك الهجوم، طلب الأمين العام من إدارة شؤون السلامة والأمن إجراء مراجعة لسياساتها وإجراءاتها. وعين أيضا فريقا مستقلا لتقييم المسائل الاستراتيجية ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لتوفير وتعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها والتهديدات والمخاطر المتغيرة التي تواجهها. وسيدرس الفريق أوجه الضعف الكامنة في عمليات الأمم المتحدة حول العالم من أجل بناء الثقة بين الموظفين داخل المنظومة وتعزيز المصداقية بين الدول الأعضاء، والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. وسيقدم الفريق توصيات بشأن التحسينات اللازمة في نظم الأمم المتحدة وممارساتها، فضلا عن الموارد الإضافية اللازمة للتصدي للتحديات الأمنية، كلما أمكن ذلك، وللحيلولة دون تكرار هذه الأحداث وللحد من أثرها في الأماكن التي وقعت فيها.

٣ - وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أن حصيلة المراجعة والنتائج التي توصل إليها الفريق من شأنها التأثير على إطار سياسة السلامة والأمن في الأمم المتحدة، فقد اعتبر من المستصوب تأجيل التقرير الشامل بهدف عرض نهج أمني شامل على الدول الأعضاء كي تنظر فيه.

٤ - وعُرض تقرير الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي المعنون "نحو ثقافة للأمن والمساءلة" على الأمين العام في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وجاء في إحدى التوصيات المتعلقة بنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة أنه ينبغي لوكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن أن يجري مراجعة للتنظيم الحالي للإدارة بهدف تحديد الأدوار والمسؤوليات على نحو أفضل، مع وضع خطوط واضحة للمساءلة، وتحديد أساليب العمل ووضع هيكل تنظيمي يعطي الأفضلية للميدان، مضيفاً أنه بالنظر إلى الفريق، ستحتاج إدارة شؤون السلامة والأمن إلى موارد بشرية ومالية إضافية، ولكن ينبغي تحديد مستوياتها وتوزيعها عقب إجراء المراجعة الإدارية.

٥ - وريثما يتم الانتهاء من تلك المراجعة، ستكون نتائجها موضوعاً لتقرير مستقل، لا يتضمن هذا التقرير سوى عناصر الأمن التي تتطلب نظر الدول الأعضاء فيها على الفور بسبب الحالة الأمنية الملحة في بعض مراكز العمل، تلك العناصر التي يحتمل ألا تتأثر بنتائج المراجعة الإدارية. علماً بأن المسائل الواردة في القرار ٢٦٣/٦١، التي ستدرج في التقرير المقبل لاحتمال تأثرها بالمراجعة الإدارية تتمثل فيما يلي: مراجعة برامج السلامة (الفقرة ٦)، واتفاقات البلد المضيف (الفقرة ١٥)، والتوازن الجغرافي وفيما بين الجنسين (الفقرات ٢٠-٢٣)، والتحويل المقترح للوظائف المؤقتة إلى وظائف ثابتة داخل الإدارة (الفقرة ٢٨). وستدرج أيضاً في التقرير المقبل الدراسة الاستقصائية للتكاليف الأمنية التي أجراها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق المطلوبة في الفقرة ١٣ (د) من القرار ٢٦٣/٦١ والمتعلقة بجميع المنظمات المشاركة في إدارة الأمن في الأمم المتحدة.

ثانياً - حماية كبار المسؤولين التنفيذيين

٦ - إن مهمة إدارة شؤون السلامة والأمن بمقر الأمم المتحدة في نيويورك تتمثل في تيسير تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة تنفيذاً فعالاً بكفالة التصدي بصورة متسقة وفعالة وآنية لجميع التهديدات وغيرها من الطوارئ ذات الصبغة الأمنية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقدم دائرة السلامة والأمن خدمات لحماية الموظفين والمندوبين وكبار الزوار وغيرهم من الزائرين في المقر، ومنع الإضرار بممتلكات الأمم المتحدة وتوفير مرافق تتمتع بالسلامة والأمن وكفالة وجود نظام للإنذار المبكر في حالة الطوارئ على مدار الساعة طوال الأسبوع. وفي هذا

الصدد، تندرج مهمة حماية كبار مسؤولي الأمم المتحدة في إطار مهام فريق حماية كبار المسؤولين التنفيذيين التابع للدائرة. وتوفر الحماية المباشرة أيضا لبعض المسؤولين في مواقع خارج المقر إذا ارتئي من تقييم المخاطر الأمنية ضرورة توفير الحماية، وتتولى الأفرقة الأمنية المحلية تنظيم هذه الحماية في تلك المواقع.

ألف - ترتيبات الحماية الحالية

مفرزة الحماية المباشرة/الأمن المباشر

٧ - يوفر فريق حماية المسؤولين التنفيذيين خدمات الحماية المباشرة لكبار مسؤولي الأمم المتحدة على أساس التناوب. ويوجد حاليا ١٥ موظفا يقدمون خدمات الحماية لكبار المسؤولين، إلا أنه عندما ينظر إلى هذا العدد من الموظفين المعنيين بتوفير الحماية المباشرة للمسؤولين التنفيذيين في الأمم المتحدة في ضوء البيئة الأمنية الحالية وفي إطار برنامج الحماية المماثلة لوكالات إنفاذ القانون النظرية، يتبين أنه لا يتوافق مع أفضل الممارسات المعمول بها في مجال الأمن. ولم يجر تحديث السياسة التنظيمية القائمة المتعلقة بحماية المسؤولين التنفيذيين كي تعكس ارتفاع مستويات التهديدات المحدقة بالأمم المتحدة ومسؤوليها، ومن ثم لا يكفي العدد الحالي للموظفين المكلفين بهذه المهمة لتوفير الحماية الضرورية.

باء - التغييرات المقترحة والآثار المتعلقة بالموارد

٨ - بالنظر إلى سرعة تغير المناخ الأمني الذي ربما تتقلب فيه مستويات التهديدات وفق حدث من الأحداث أو تصريح من التصريحات السلبية، ثمة حاجة داخل دائرة الأمن والسلامة، في نيويورك، إلى اتباع نهج أنسب لتوفير الحماية المباشرة لكبار المسؤولين العاملين في نيويورك، بمن فيهم الأمين العام، ونائب الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة. وينبغي للمعيار الأدنى أن يراعي المستوى الفردي للتهديدات التي يتعرض لها الشخص، والمنصب الذي يشغله، والتهديد الذي يواجهه المنظمة. ولا حاجة لأن تكون التغطية الأمنية الأساسية كبيرة للغاية أو علنية بما لا داعي له. إلا أنه من الضروري أن تكون متسقة، وهذا أمر لا يمكن تحقيقه بالنهج الحالي ومستويات الموظفين الحالية.

٩ - أما بالنسبة لمفرزة الحماية المباشرة/الأمن المباشر، فثمة ضرورة ملحة لإضافة نوبة ثانية لسد النقص، إذ إن ملاك الموظفين الحالي المكون من ١٥ موظفا لا يكفي للحد من تزايد المخاطر الأمنية، وإتاحة فترات راحة أو ساعات عمل معقولة. وتجدر الإشارة إلى أن الحماية تُوفر حاليا للأمين العام على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع على نحو ما تقرر في تقييم مستوى التهديدات الخاص به، وأن قلة الموارد وطول ساعات العمل التي تشمل السفر

المتكرر إلى الخارج من شأنهما الإخلال بالحفاظ على مستوى الأداء العالي المتوقع. ومما يزيد أيضا من صعوبة التحدي المتمثل في مستوى ملاك الموظفين، ضرورة تعزيز التغطية الأمنية الأساسية المقدمة حاليا لنائب الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، حسبما يحدده تقييم التهديدات والمخاطر الأمنية.

١٠ - ويبلغ عدد الوظائف الإضافية المطلوبة لإضافة نوبة أخرى ستا وعشرين (٢٦) وظيفة لموظفي أمن من رتبة الخدمة الأمنية، من بينهم نقيب وملازم أول ورقبيان و ٢٢ من موظفي الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ستلزم احتياجات غير متعلقة بالوظائف مرتبطة بهم مثل الزي، والأسلحة، والسفر، والمركبات، ومعدات الاتصالات، والتدريب، من أجل زيادة التغطية الأمنية لكبار المسؤولين العاملين في نيويورك. ويقدر مجموع الاحتياجات اللازمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٥٠٠ ٤١١ ٢ دولار يشمل ٨٠٠ ٢٨١ ١ دولار لتكاليف الوظائف و ٧٠٠ ١٢٩ ١ دولار للتكاليف غير المتعلقة بالوظائف.

ثالثا - توفير الحماية للأمناء العامين وغيرهم من كبار المسؤولين السابقين

١١ - جرت العادة في السابق على تقديم خدمات من باب المجاملة للأمناء العامين السابقين الذين يزورون مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتشمل هذه الخدمات توفير وسيلة رسمية للنقل مع سائق وموظف أمن. إلا أنه لم تُوفّر لهم أي خدمات للحماية حتى أوائل عام ٢٠٠٧. وعقب ذلك التاريخ، استدعت تقييمات معينة للتهديدات والمخاطر توفير حماية مباشرة لأحد الأمناء العامين السابقين ودعمها بخدمات أمنية منزلية ومكتبية وخلال رحلات السفر الداخلية والدولية، عن طريق الأفراد والوسائل التقنية معا. ووفّرت هذه الخدمات على أساس متفق عليه ومن خلال نهج تدريجي، مع استعراضها بصورة منتظمة وتعديل طريقة تقديمها لتتماشى مع الصورة المستكملة للتهديد الذي يتعرض له متلقيها.

١٢ - وتجدر الإشارة إلى أن المستويات العالمية للأمن والتهديدات قد تغيرت كثيرا خلال السنوات القليلة الماضية. وعليه، بينما لم تطرأ فكرة توفير خدمات الحماية للأمناء العامين السابقين على البال في الماضي، فمن الواضح أن الظروف السائدة اليوم تستدعي النظر في توفير هذه الخدمات، عند الاقتضاء.

١٣ - وليس لدى إدارة شؤون السلامة والأمن تكليف بتوفير خدمات الحماية للأمناء العامين السابقين في الوقت الراهن. ويترتب على ذلك، أنه على الرغم من أن الضرورة الأمنية تتطلب أن يُوفّر موظفو الإدارة هذه الخدمات لهم، فإن هؤلاء الموظفين غير مشمولين

بالامتيازات والحصانات التي توفرها المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١ من البند ١٨ في المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة ضد المساءلة القانونية. وتثير هذه المسألة القلق على وجه الخصوص، في ضوء العواقب المحتملة لتوفير هذه الخدمات، لا سيما في حالة لجوء موظفي الأمن الذين يقدمون هذه الخدمات إلى استخدام القوة. ومن شأن صدور الإذن من الجمعية العامة لإدارة شؤون السلامة والأمن بتوفير الحماية لكبار المسؤولين السابقين، أن يتيح إمكانية سريان هذه الترتيبات في المستقبل في إطار أحكام المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ١ من البند ١٨ في المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

ألف - ترتيبات الحماية المستقبلية

١٤ - ترى الأمانة العامة أنه يتعين الاسترشاد بالمبادئ الأربعة التالية في توفير الحماية للأمناء العامين وكبار مسؤولي الأمم المتحدة السابقين:

- (أ) أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أدبية تجاه توفير الحماية للأمناء العامين وكبار المسؤولين السابقين، الذين قد يؤدي عملهم مع المنظمة إلى ضرورة توفيرها لهم؛
- (ب) أن كفالة توفير الحماية المباشرة بعد انتهاء الخدمة تسهم في تهيئة بيئة يستطيع الأمن العام الحالي وكبار المسؤولين السابقين العمل فيها بدون تخوف من التعرض للانتقام أو المحاباة، إذ يحسون بالأمان لإدراكهم أنهم مشمولون بالحماية؛
- (ج) ألا تقتصر الحماية على الأمناء العامين وكبار المسؤولين وأن تشمل أيضا الأفراد المنتخبين/المعينين من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن للاضطلاع بمهام محددة؛
- (د) أن تستند كل حالة إلى تقييم المخاطر الأمنية.

١٥ - ويُقترح من ثم ألا توفر الحماية الأمنية بعد انتهاء الخدمة للأمناء العامين وكبار المسؤولين السابقين للأمم المتحدة إلا في حالة تبرير تقييم التهديدات والمخاطر لها، وعند عجز سلطات البلد المضيف عن توفير هذه الخدمات. ويتحدد مستوى ترتيبات الحماية التي تُوفّر استنادا إلى تقييم التهديدات والمخاطر. ولا تتجاوز فترة توفير خدمات الحماية بعد انتهاء الخدمة في العادة خمس سنوات من تاريخ إخلاء المنصب.

باء - التكلفة والآثار المترتبة على الموارد

١٦ - يتعذر في هذه المرحلة توفير تقديرات دقيقة للموارد المطلوبة، نظرا لمحدودية الخبرة المكتسبة حتى الآن، وتوقع حدوث تفاوت كبير في الاحتياجات من الموارد بناء على نتائج

تقييمات المخاطر الفردية، والترتيبات التي تُتخذ مع سلطات البلد المضيف، وجدول سفر مسؤول الأمم المتحدة السابق المعني.

١٧ - وعلى الرغم من عدم التيقن من الآثار المترتبة على التكلفة، ترى إدارة شؤون السلامة والأمن أنه يمكن توفير متطلبات تقديم الخدمات للأمناء العامين السابقين في إطار الموارد الحالية للإدارة. وعليه ليست هناك حاجة لتوفير موارد إضافية لهذه الخدمات في الوقت الراهن. ويُقترح أن تُعاد إثارة مسألة ما يترتب على هذه الخدمات من آثار في مجال الموارد وفقا لاكتساب الإدارة المزيد من الخبرة، وأن يُنظر فيها حسب الاقتضاء في سياق المقترحات المستقبلية للميزانية.

رابعاً - مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول

١٨ - قدّم الأمين العام تقريره المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (A/60/695)، عملاً بأحكام الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر في قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، وعرض فيه النطاق المقترح لتطبيق النظام الموحد لمراقبة الدخول في جميع المواقع الرئيسية بالمنظمة ومفهوم النظام ومسار عمله المنقح. وقدّم تقرير ثان في الوثيقة A/61/566، من أجل توفير المزيد من التفاصيل عن هذا النظام، في صورته التي عرض بها في الوثيقة A/60/695.

١٩ - واقترح الأمين العام تنفيذ النظام الموحد لمراقبة الدخول على مرحلتين، يتمثل الغرض من المرحلة الأولى منهما في استيفاء متطلبات معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر من أجل حماية محيطه وإقامة نظام إلكتروني لمراقبة الدخول إليه؛ في حين صممت المرحلة الثانية لكفالة الامتثال لتلك المعايير فيما يتعلق بالمستويات الأمنية المحددة داخل ذلك المحيط.

٢٠ - ولأغراض التخطيط للنظام الموحد لمراقبة الدخول وتحقيق تكامله وتنسيقه وتنفيذه، أقام الأمين العام هيكلًا إداريًا يتكون من فريق توجيهي وأفرقة معنية بالنظام الموحد للمراقبة. وأسندت رئاسة الفريق التوجيهي إلى وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وضم في عضويته ممثلين رفيعي المستوى لإدارتي شؤون السلامة والأمن والشؤون الإدارية. ويتكون الفريق المعني بالنظام الموحد لمراقبة الدخول من أفراد مختصين في مجال الأمن، تابعين لإدارة شؤون السلامة والأمن، وموظفين من الفئة الفنية، تابعين لمكتب خدمات الدعم المركزية ويتمتعون بخبرة في مجال إدارة تكنولوجيا المعلومات والمرافق. وأنشئت أفرقة مطابقة له في جميع مواقع المقر الرئيسية للأمم المتحدة. واعتمد المختصر الإنكليزي لاسم الفريق "باكت" (PACT) وعُُمم استخدامه للإشارة إلى مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول، الذي أصبح معروفًا باسم باكت الأول وباكت الثاني، للدلالة على المرحلتين الأولى والثانية

من المشروع على التوالي. ويوفر هذا التقرير معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ المرحلة الأولى للمشروع، ومعلومات تفصيلية عن استراتيجية المرحلة الثانية للمشروع وتكلفتها التقديرية.

ألف - المرحلة الأولى للمشروع

١ - حالة المشتريات والعقود

٢١ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب القرار ٢٦٣/٦١، "بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى مبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومبلغ ١ ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك دون الإخلال بتنفيذ المشاريع التي سبقت الموافقة عليها لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. على أن يُقدم تقرير عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها، لتنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول". عُرضت المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الفعلية لتنفيذ المشاريع، البالغ قدرها ١٨ ٠٤٥ ٤٠٠ دولار في إطار الميزانية العادية، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/62/575)، ضمن الجزء المتصل بالقرارات التي تتخذها هيئات رسم السياسات. وأدرجت هذه الاحتياجات في تقرير الأداء الثاني، تحت الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، واعتمدت الأموال المتصلة بها في سياق القرار ٢٣٥/٦٢ المتعلق بالاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٢ - ونُفذت أنشطة المشتريات بصورة متزامنة في جميع مراكز العمل العشرة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، والمباني الملحقه بالقر في نيويورك، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع إدخال بعض التغييرات المتعلقة بالنطاق عليها، بغرض استيفاء الاحتياجات المحلية. واستُخدم نظام التصميم فالببناء المتعلق بإنجاز المشاريع، وجرى بموجبه التعاقد مع كيان واحد على الجوانب المتعلقة بالتصميم والتشييد معا، مما أدى إلى اختصار الجدول الزمني للإنجاز، من خلال تداخل مرحلي التصميم والتشييد. وتحقق النجاح في تسع من عمليات المشتريات العشر وتم توقيع عقودها (باستثناء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا).

٢٣ - وأُنجزت أنشطة المشتريات المتعلقة بالمباني الملحقة بالمقر في نيويورك في الموعد الزمني المحدد لها، لكن المفاوضات المطوّلة التي جرت مع المورد الذي وقع عليه الاختيار استمرت إلى ما بعد الموعد النهائي الذي حُدد له ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مما حال دون استخدام الأموال المأذون بها. وأصبحت الحالة أكثر تعقيدا جرّاء تجاوز مبلغ العقد للتقديرات البالغ قدرها ١,٢ مليون دولار. وتُعزى الزيادة في الأسعار، التي تجاوزت التكلفة التقديرية، إلى تصاعد تكاليف التشييد في منطقة مدينة نيويورك. ويبلغ مجموع التكلفة الحالية لمشروع المباني الملحقة بالمقر ٢,٤ مليون دولار، يتحمل المقر مبلغ ١,٩ مليون دولار منها، ويتحمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تكلفة عمليات التشييد المتعلقة بالمبنى البالغة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وجرى تمويل العقد من خلال إعادة تحديد الأولويات واستخدام أموال من مشاريع أخرى بصورة مؤقتة، في إطار الباب ٣٢ من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتطلب كفالة وجود الأموال الكافية لجميع المشاريع في إطار البند ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، زيادة تمويل المرحلة الأولى للمشروع المتعلق بالمباني الملحقة بالمقر في نيويورك بمقدار ١,٩ مليون دولار.

٢٤ - واستُلم مقترحان فقط فيما يتعلق باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، استُبعد أحدهما لعدم اتباع إجراءات التقديم، على حين استُبعد الآخر أثناء فترة تسجيل المورد. وجرى الآن إدراج التمويل المتعلق بالمرحلة الأولى للمشروع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الطلب المتعلق بتمويل المرحلة الثانية من المشروع، الوارد أدناه.

الجدول ١

الالتزامات المأذون بها والتكاليف الفعلية المتعهد بها للمرحلة الأولى للمشروع، مصنفة حسب مركز العمل، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (حسب ما ورد في القرار A/61/263)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل	سلطة الالتزام	الاحتياجات الفعلية وقت إعداد تقرير الأداء الثنائي (A/62/575)	المبالغ المتعهد بها فعليا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الأمانة العامة للأمم المتحدة (الميزانية البرنامجية)			
المباني الملحقة بالمقر في نيويورك	١ ٢٠٠,٠	١ ٢٠٠,٠	١٩٥,٠ (ج)
جنيف	١ ٩٢١,٦	١ ٩٢١,٦	١ ٨٨٧,٣

مركز العمل	سلطة الالتزام	الاحتياجات الفعلية وقت إعداد تقرير الأداء الثاني (A/62/575)	المبالغ المتعهد بها فعليا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
فيينا ^(أ)	٤٥٨,٤	٢٧١,٦	٢٧١,٦
نيروبي	٥٠٨٧,٩	٥٠٨٧,٩	٥٠٨٧,٩
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٣٦١٤,٤	٣٦١٤,٤	٣٥٥٠,٩
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣١٥٢,٥	٢٣٧٥,٨	٢٣٧٣,١
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٩٤٥,٠	١٦١٠,٧	١١١٧,٩
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢١٧٥,٠	١٩٦٣,٤	١,٤
المجموع الفرعي (الميزانية البرنامجية)	١٨٥٥٤,٨	١٨٠٤٥,٤	١٤٤٨٥,١
فيينا (تمويل مشترك) ^(ب)	١٦٥٣,٢	٩٥٧,١	٩٥٧,١
المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة	١٥٠٠,٠	١٣٥٦,٤	٣١١,١
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٩٧٥,٠	١٩٧٥,٠	١٩٧١,٢
المجموع	٢٣٦٨٣,٠	٢٢٣٣٣,٩	١٨٥٨١,٦

(أ) حصة الميزانية العادية فقط.

(ب) المبلغ الذي ستتقاسمه منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

(ج) استخدم مبلغ ١٩٥٠٠٠ دولار لتغطية تكلفة خدمات استشارية تتعلق بإعداد نطاق عالمي وتوفير خبرة قانونية فيما يتعلق بنماذج عقود التصميم فالبنا. وجرى الالتزام بمبلغ ٢,٤ مليون دولار في وقت لاحق، باستخدام أموال خُصصت لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٣٢.

٢ - حالة التنفيذ

المباني الملحقه بالمقر في نيويورك

٢٥ - اكتملت أعمال التصميم ودخل المشروع مرحلة التشييد. ويشمل نطاق العمل تطوير البرمجيات الحالية المتعلقة بمراقبة الدخول (قارئات البطاقات، والكاميرات، وأقفال الأبواب) وباكتمال المشروع ستصبح جميع الأنظمة الأمنية في المقر بنيويورك موحدة ومتكاملة على نحو تام، لدى مركز المراقبة الأمنية الرئيسي التابع للمقر، لأغراض الرصد والاستجابة. ويُتوقع أن يكتمل المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٢٦ - صُمم هذا المشروع على أساس أنه تعديل لمشروع أكبر حجماً لحماية محيط المقر، يجري العمل على تنفيذه بالفعل في إطار المرحلة الأولى المتعلقة بإدخال تحسينات على معايير العمل الأمنية الدنيا بالمقر. ويمثل نصب النظام الموحد لمراقبة الدخول أحد الجوانب الهامة لهذا المشروع. وسيُطبق نظام تكنولوجي للبطاقات الذكية ويُدمج مع نظام إدارة دخول الزوار. ويتضمن المشروع إدخال تحسينات رئيسية على مركز المراقبة، وسيؤدي إلى سد الثغرات في محيط المقر (دوائر تلفزيونية مغلقة) ويشتمل على أنظمة كشف التسلل. ومن المقرر أن يكتمل المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

مكتب الأمم المتحدة في فيينا

٢٧ - توفر المرحلة الأولى للمشروع الدعم لمشاريع أمنية أخرى وافقت الجمعية العامة عليها من قبل فيما يتعلق بمركز فيينا الدولي. وتتم قراءة بطاقات الهوية عن طريق آلات ثابتة وأخرى يدوية محمولة، في جميع نقاط الدخول إلى المركز الدولي. وتشمل عملية "القراءة" الحصول على المعلومات الشخصية لحامل البطاقة، المحفوظة في قاعدة بيانات بعيدة ومؤمنة. وتمثل بطاقة الهوية هذه، التي تعمل عن طريق الموجات اللاسلكية، نظاماً لمراقبة الدخول جرى تصميمه محلياً ويشكّل تعزيزاً لقدرة موظفي الأمن على تحديد هوية الأفراد المأذون لهم بالدخول والخروج من خلال النقاط المخصصة لذلك في مركز فيينا الدولي، في ظل الظروف العادية والطارئة في آن واحد معاً. وعلاوة على ذلك، يسجل النظام بصورة آلية حضور وغياب الأشخاص في المركز الدولي، ويوفّر بيانات إحصائية تُستخدم في تخطيط القدرات، بالإضافة إلى استخدامها للأغراض الجنائية، في حالة حدوث حالة أمنية طارئة رئيسية أو وقوع هجوم مدمر على المركز. ويُستخدم هذا النظام لبطاقات الهوية بالاقتران مع نظام للتعرف على اللوحات المعدنية للمركبات - ويعتبر مكملاً له - وهو نظام تماثل خصائصه المتعلقة بالمركبات خصائص نظام بطاقات الهوية الشخصية. ولا تستطيع الدخول سوى المركبات المسجلة من قبل لدى المركز الدولي. ومن المقرر أن يكتمل المشروع في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٨ - وتجدر الإشارة إلى أن المرحلة الأولى للمشروع تُقتسم تكلفتها بين المنظمات التي توجد مقارها في فيينا، وفقاً لصيغة محددة تبلغ حصة الأمم المتحدة بموجبها نسبة ٢٢ في المائة تقريباً من التكلفة الكلية للمشروع. وقد وافقت المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا على تخصيص الموارد الضرورية للمشروع وفقاً لهذه الصيغة لاقتسام التكلفة.

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٩ - أُنجزت أعمال التصميم وأصبح المشروع في مرحلة التشييد. وسيحقق نصب نظام التشغيل الأمني الموحد تكامل جميع منظومات الأمن على نحو تام. وسيحقق نظام بطاقات الهوية الجديد، الذي يشمل تكنولوجيا البطاقات الذكية وعنصر تنظيم الزائرين، توحيد جميع عمليات الدخول إلى المجمع. ويجري تشييد مراكز مراقبة جديدة واحتياطية. ويجري تعزيز حماية السور المحيط بكاميرات إضافية لدعم النظام القائم لكشف التسلل. ويُعد تركيب قارئات البطاقات عنصراً رئيسياً لهذا المشروع إلى جانب نصب حواجز للمركبات. ومن المقرر إتمام هذا المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٣٠ - أُنجزت أعمال التصميم وأصبح المشروع في مرحلة التشييد. وتم نصب نظام التشغيل الأمني الموحد، الذي سيحقق التكامل التام بين جميع منظومات الأمن، ومن بينها منظومة لتنظيم الزائرين. وسيحقق نظام بطاقات الهوية الجديد، الذي يشمل تكنولوجيا البطاقات الذكية، توحيد جميع عمليات الدخول إلى المجمع. ويجري تشييد مراكز مراقبة جديدة واحتياطية. وسيجري تعزيز حماية السور المحيط بدوائر تلفزيونية مغلقة إضافية، ونظم لكشف التسلل، وحواجز للمركبات. ومن المتوقع إنجاز المشروع بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٩.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣١ - أُنجزت أعمال التصميم وأصبح المشروع في مرحلة التشييد. وتم نصب النظام الأمني الموحد، الذي سيحقق التكامل التام بين جميع منظومات الأمن. وسيحقق نظام بطاقات الهوية الجديد، الذي يشمل تكنولوجيا البطاقات الذكية، توحيد جميع عمليات الدخول إلى المجمع. ويجري حالياً تشييد مراكز مراقبة جديدة واحتياطية. ويشمل النظام الجديد لحماية السور المحيط بدوائر تلفزيونية مغلقة ونظام لكشف التسلل وحواجز للمركبات. وقد أُدمجت الأعمال المدنية والمنظومات الأمنية على نحو تام مع المشاريع الأمنية السابقة، التي تشمل مبنى جديدا لفحص الزوار وحواجز للمركبات. ويمضي العمل في المشروع حسب جدول المواعيد المقررة، ومن المتوقع أن يكتمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٣٢ - لم تنفذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بسبب عدم وجود مقدمي عطاءات مؤهلين. وبناء على طلب اللجنة، أجرى فريق مشروع مراقبة الدخول بالمقر تقييماً للمشروع ووضع خطة لتنفيذ

مرحلي مشروع مراقبة الدخول كليهما كمبادرة واحدة. وشمل التقييم احتياجات مستكملة إلى جانب تقديرات للتكاليف. ويُعد تنفيذ مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول بأكمله حاسم الأهمية على نحو خاص في اللجنة، حيث أنها مركز العمل الرئيسي الوحيد الذي به مستوى تهديد أمني من المرحلة الثانية.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٣٣ - أُنجزت أعمال التصميم وأصبح المشروع في مرحلة التشييد. وأُنجزت أعمال مدنية مهمة لتحسين مركز المراقبة الأمنية القائم، كما سُبِن مركز مراقبة احتياطي. وسيحقق نظام التشغيل الموحد الذي سيجري نصبه التكامل التام بين جميع منظومات الأمن. وسيحقق نظام بطاقات الهوية الجديد، الذي يشمل تكنولوجيا البطاقات الذكية، توحيد جميع عمليات الدخول إلى المجموع. وقد خصصت معظم الأعمال لحواجز المركبات، وقارئات البطاقات، والدوائر التلفزيونية المغلقة، وكشف التسلل. ومن المقرر إتمام هذا المشروع بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٤ - أُنجزت أعمال التصميم، وجرى تقسيم التشييد بناء على نطاق الأعمال إلى مشروعين منفصلين للدوائر التلفزيونية المغلقة وحواجز المركبات. وجرى عمليتان للشراء مع مورّد تم اختياره لكل مشروع. ووصل مشروع الدوائر التلفزيونية المغلقة إلى مرحلة التشييد، ومن المقرر إنجازه بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. وكان التفاوض على العقد مع المورّد المختار لمشروع حواجز المركبات مستفيضاً ومطولاً. وبسبب التأخير، ألغت المحكمة منح العقد للمورّد حينما أصبح من الواضح أن قدراً كبيراً من الأعمال وما يتصل بها من مدفوعات لن يمكن إجراؤها إلا بعد انقضاء فترة ليست بالقصيرة من عام ٢٠٠٩. ولما كان تاريخ اختتام أعمال المحكمتين قد تحدد، فقد تقرر أن من غير الملائم مواصلة المشروع. ولذلك لم تعد هناك حاجة إلى أموال لإكمال مشروع حواجز المركبات للمرحلة الأولى، كما أنها غير مطلوبة في المرحلة الثانية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٣٥ - أُنجزت أعمال التصميم وأصبح المشروع في مرحلة التشييد. ويُعد العنصران المهمان في المشروع هما حواجز المركبات وكشف التسلل عند السور المحيط. وسيجري أيضاً نصب منظومة لتنظيم الزوار وإدماجها مع النظام الحالي للإدارة الأمنية. ومن المقرر إتمام هذا المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣ - الاحتياجات من الموارد

٣٦ - تدعو الحاجة إلى موارد قيمتها ١,٩ مليون دولار لضمان إنجاز مشروع المباني الملحقه بالمقر في نيويورك. وقد أعيد في الوقت الحاضر ترتيب أولويات المشاريع الأخرى المقررة في إطار الباب ٣٢ وتحرير الأموال المتصلة بها كي يتسنى إجراء أعمال المشتريات للمشروع الأمني. غير أنه لضمان أن يتم إنجاز جميع أنشطة الصيانة والتشييد الأخرى المدرجة في الميزانية في إطار الباب ٣٢ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تلزم موارد إضافية تبلغ ١,٩ مليون دولار. وكان قد سبق للجمعية العامة أن اعتمدت هذه الموارد لمشروع مراقبة الدخول في قرارها ٢٦٣/٦١ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولكن ذلك الاعتماد قد انقضى أمدته بسبب مفاوضات الشراء المطولة.

باء - المرحلة الثانية للمشروع

١ - ملحة عامة

٣٧ - أشار الأمين العام في تقريره (A/61/566) إلى أن تنفيذ المرحلة الثانية المقترحة لمشروع نظام مراقبة الدخول لن يبدأ إلا بعد نظر الجمعية العامة في مقترحات المشروع المعروضة عليها في دورتها الثانية والسنتين، واعتمادها، وأنه لا يمكن إجراء تقديرات مفصلة لتكلفة المرحلة الثانية إلى أن تكون عناصر المرحلة الأولى قد بدأت. وأشار التقرير أيضا إلى أن الحاجة إلى ما يُتَوَقَّع من دعم تقني متخصص سيجري تحليلها على نحو تام وإدراجها ضمن استعراض نطاق المرحلة الثانية للمشروع.

٣٨ - وكما أُشير في تقرير مستجدات حالة المرحلة الأولى للمشروع، الوارد أعلاه، فقد قطعت المرحلة الأولى من المشروع شوطا طويلا في جميع مراكز العمل الرئيسية، باستثناء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وترد في هذا التقرير الاحتياجات من الموارد للمرحلة الثانية من المشروع، بما في ذلك التكاليف الرأسمالية والصيانة وإدارة المشروع وتكاليف التوظيف المتصلة بالمشروع.

٣٩ - وتُعد الموارد المكرسة لإدارة مشاريع التشييد مهمة لرصد وتنفيذ هذا المشروع على نحو سليم، وستدعو الحاجة إليها حتى يبلغ المشروع نهايته. وستدعو الحاجة إلى موارد للصيانة لدعم النظام ابتداء من عام ٢٠١٠ لمنشآت أعمال المرحلة الأولى من المشروع، وتتصاعد في عام ٢٠١١ لتشمل عناصر من منشآت المرحلة الثانية من المشروع. وتبلغ التكاليف المقدرة للصيانة ٢٠٤٦ ٢٠٠ دولار لعام ٢٠١٠، وتبلغ ٤٣٩ ٢٠٠ دولار لعام ٢٠١١. وستشمل الصيانة بنودا من قبيل صيانة الحواجز المادية والإنارة وواقيات الحدود وصيانة

معدات تكنولوجيا المعلومات، مثل الخواديم والمراقيب والكاميرات والبوابات الدوارة وقارئات البطاقات وإدخال التحسينات اللازمة عليها.

٤٠ - وقد قررت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ألا تطلب أموالاً للمرحلة الثانية للمشروع الموحد لمراقبة الدخول، حيث أن موعد اختتام أعمال المحكمة قد تقرر حديثاً ومن المتوقع أن يقع خلال الإطار الزمني للمرحلة الثانية.

٤١ - وقد أُحيطت المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا (مكتب الأمم المتحدة في فيينا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) علماً بالموارد اللازمة للمرحلة الثانية للمشروع وبالتكاليف الجارية لصيانته. وقد اجتمعت تلك المنظمات لمناقشة تقاسم التكاليف، غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حتى الآن بشأن تقاسم التكاليف. وتنتظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قرار الجمعية العامة بشأن المرحلة الثانية للمشروع قبل رصد مواردها للمشروع. وتشمل الاحتياجات الواردة تفصيلاً في هذا التقرير كلا من التكلفة الكاملة وحصة الأمم المتحدة في التكاليف. وغير أن الموارد المطلوبة تقتصر على الجزء الذي سيمول في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٢ - النفقات الرأسمالية

٤٢ - صُممت المرحلة الثانية للنظام الموحد لمراقبة الدخول من أجل توفير مجموعة كاملة من تدابير مراقبة الدخول لتوفير الحماية فيما يتجاوز السور المحيط الخارجي وفي المستويات الداخلية المتعددة للحماية. ويشمل ذلك أسوار محيط المباني والدخول العام إلى جميع المباني والمناطق الحساسة داخل تلك المباني. وقد حددت التقييمات المحلية المستويات الداخلية للأمن ووضع تصور للتدابير الأمنية الملائمة وهي الأساس للتحسينات الرأسمالية في المرحلة الثانية. ويجري حالياً نصب نفس نوع المعدات المستخدمة في المرحلة الأولى للمشروع، مثل نظم الدوائر التلفزيونية المغلقة، في بعض مراكز العمل. غير أن منشآت المرحلة الثانية هي لمواقع منفصلة فعلياً داخل السور المحيط للمجمعات. وفيما يلي ملخص للتحسينات الأمنية المعروضة بحسب مركز العمل.

مركز العمل	المشاريع
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	• نصب أجهزة لمراقبة الدخول في جميع أبواب دخول المباني • قارئات للبطاقات وأجهزة إنذار للأبواب في غرف الاجتماعات • أجهزة لحواجز الدخول (بوابات دوارة) في نقاط دخول مختارة • مراقبة بالفيديو لدعم جميع نقاط الدخول والمواقع المهمة • مراقبة الدخول لغرف الهياكل الأساسية المهمة • توسيع نطاق الشبكة المحلية لدعم نظم مراقبة الدخول والدوائر التلفزيونية المغلقة • شبكة كوابل وهياكل أساسية لدعم جميع أجهزة الأمن والمراقبين الأمنيين • نصب أجهزة وشبكات دعم لبيان جميع الأشخاص الموجودين في الموقع في أي وقت معين
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	• توسيع نطاق الشبكة لإدماج النظم الأمنية الحالية؛ ومراقبة الدخول والفيديو والتسلل والإشعاع والحريق • تحسين البرمجيات وتراخيصها • نصب هياكل أساسية لدعم الشبكة • تخزين البيانات والفيديو في الشبكة والدعم الاحتياطي لها • تنفيذ مركز البيانات/تكاملاً مركز المراقبة • إعادة تصميم مركز المراقبة وتحسينه لدعم تكامل النظم
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	• نصب نظام لفحص الهيكل السفلي للمركبات • أجهزة إنذار للأبواب وأجهزة لكشف التسلل عن طريق أغطية المرافق • نظام للتعرف على لوحات تراخيص المركبات • نظام لإدارة مواقف السيارات وأعمدة حواجز داخلية للمركبات • نصب قارئات للبطاقات وأجهزة إنذار في أبواب المكاتب • نصب بوابات دوارة من النوع السريع في منطقة الاجتماعات • شبكة وهياكل أساسية لدعم الأجهزة الجديدة • تخزين البيانات والدعم الاحتياطي لها • دوائر تلفزيونية مغلقة إضافية لدعم أجهزة الإنذار والأجهزة الجديدة
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	• نصب نظام لفحص الهيكل السفلي للمركبات • أجهزة إنذار لأغطية المرافق وفتحات دخولها • أجهزة لمراقبة الدخول (بوابات دوارة) لمناطق الاجتماعات • نظام لإدارة مواقف السيارات وأعمدة حواجز للمركبات • التغطية بدوائر تلفزيونية مغلقة لأجهزة الإنذار والدخول الجديدة

مركز العمل	المشاريع
	• تحسين الشبكة الأمنية المخصصة • خدمات منفصلة للحماية الشاملة وطاقة احتياطية للنظم الأمنية • تحسين الهياكل الأساسية لدعم النظم الجديدة • مركز احتياطي للبيانات الأمنية • نصب قارئات للبطاقات وأجهزة إنذار في المكاتب وغرف الهياكل الأساسية
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	• نصب قارئات للبطاقات وكاميرات وأجهزة إنذار في غرف الاجتماعات الداخلية وغرف السجلات ومناطق كبار الشخصيات • كشف التسلل من النوافذ الخارجية للطابق الأول • نصب بوابات دوارة وأجهزة مراقبة في منطقة الاجتماعات • نصب كاميرات لأبواب المكتب الرئيسي ومناطق وقوف المركبات • مركز ثانوي للمراقبة • شبكة موسعة لدعم الأجهزة الأمنية الإضافية • هياكل أساسية إضافية لدعم الشبكة
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	• نصب دوائر تلفزيونية مغلقة لغرف الاجتماعات والمصاعد ومنطقة وقوف السيارات وغرف الهياكل الأساسية وفوق الأسطح • كشف التسلل للمناطق الداخلية؛ والأبواب والغرف والنوافذ • شبكة موسعة لدعم الأجهزة الجديدة • تحسينات للهياكل الأساسية لدعم النظام الموسع
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	• حواجز للمركبات في أربع نقاط لدخول المركبات • كشف التسلل في السور المحيط والتغطية بالدوائر التلفزيونية المغلقة • نظام الإدارة الأمنية ومراكز بطاقات الدخول • دوائر تلفزيونية مغلقة وأجهزة إنذار وقارئات للبطاقات في مداخل المباني • نصب أجهزة إنذار ودوائر تلفزيونية مغلقة في غرف الهياكل الأساسية المهمة • مراكز المراقبة الأولية والثانوية • نصب الشبكة الأمنية والهياكل الأساسية الداعمة لها
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	• حاجز إضافي للمركبات عند السور المحيط • كشف التسلل للمناطق الداخلية؛ والأبواب والغرف والنوافذ • شبكة موسعة لدعم الأجهزة الجديدة • تحسينات للهياكل الأساسية لدعم النظام الموسع

٣ - القدرة على الاتصال بالفيديو وأذن الدخول بين مراكز العمل

٤٣ - إضافة إلى التحسينات الأمنية الواردة تفصيلاً في الفقرة ٤٢ أعلاه، سينفذ فريق مشروع مراقبة الدخول بالأمم المتحدة مشروعاً شاملاً للهياكل الأساسية الأمنية، بالتعاون مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في المقر. وسيؤدي تنفيذ نظام تشغيل أمني موحد في المقر ومراكز العمل الرئيسية الأخرى إلى إيجاد منهاج تكنولوجي لتنفيذ حل للقدرة على الاتصال بالفيديو وأذن الدخول على نطاق المؤسسة. وسيجري تصميم شبكة واسعة ونصبها للتمكن من نقل صور الفيديو وأذن الدخول بين مراكز العمل. وعلى سبيل المثال، أثناء وجود أزمة في أحد مراكز العمل، يمكن مشاهدة صور فيديو مباشرة محدودة في مركز الاتصال في حالات الطوارئ التابع لإدارة السلامة والأمن بالمقر. وستسمح التكنولوجيا أيضاً بنقل أذن الدخول إلكترونياً بين مراكز العمل. وكمثال على ذلك، فبمجرد الإذن بالسفر من أحد مراكز العمل الرئيسية إلى آخر، سيجري تأكيد الموافقة على الدخول إلكترونياً بين مركزي العمل وفقاً للبروتوكولات المتفق عليها. ويمكن عقب ذلك أن يُسمح للمسافر بالدخول إلى مركز العمل المقصود بدون الحاجة إلى إجراء آخر سواء من جانب المسافر أو مركز العمل المقصود. وسيسمح ذلك للأمم المتحدة بأن تحقق أقصى قدر من الاستفادة من تكنولوجيا بطاقات الدخول الموحدة ونظام تشغيلها.

٤٤ - وقد تم التوصل إلى تقديرات تكاليف المشاريع الرأسمالية بناء على إسهامات قدمها خبراء في الفرق المحلية لمشروع مراقبة الدخول، وخبراء استشاريون في مجالات الأمن والهندسة والهندسة المعمارية، وهيكل تسعير العقود الحالية. ويبلغ مجموع التكاليف الرأسمالية غير المتكررة لعام ٢٠٠٩ لمشاريع المرحلة الثانية ٢٠٠ ٧٦٣ ٣٩ دولار، وبما فيها التكاليف في فيينا، والتي ستتقاسمها جميع المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا. وتُقدّر الاحتياجات المقدرة للوحدات التنظيمية الممولة من الميزانية البرنامجية بمبلغ ٤٠٠ ١٤٩ ٣٦ دولار في إطار الباب ٣٢. وتُقدّر الاحتياجات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار ميزانيتها. ويحتوي الجدول ٢ الوارد أدناه على تفاصيل الاحتياجات مصنفة حسب مركز العمل ونوع الإنفاق.

الجدول ٢

الاحتياجات من رأس المال للمرحلة الثانية من مشروع مراقبة الدخول لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩، حسب مركز العمل ونوع النفقات (بمعدلات الفترة
٢٠٠٨-٢٠٠٩)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل	كاميرات المراقبة				
	كشف (أجهزة التلفزيون مراقبة الهياكل الشبكات مجموع	التسلل	ذات الدوائر المغلقة)	الدخول	الاحتياجات
المقر - المشروع العالمي	-	-	-	-	٤٠٠٠,٠
جنيف	-	٤٢٤,٥	٤٨١٦,٤	٣٥٠٧,٠	١٠٦٣٤,٩
فيينا ^(أ)	-	١٧٩,١	-	١٩٨,٠	٧٧٢,٣
نيروبي	٥٧٦,٠	٤١٦,٦	٢٧٨٨,٠	١٠٥٦,٠	٥٣٨٦,٦
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧٦١,٨	١٦٤٠,١	١٧٢٤,٤	١٠٣٥,٠	٥٧١٦,٣
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	٣٦٣,٣	١٣٥,١	١٦٠,٨	٣٥٨,٢	١٠٩٦,٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٩٣,٢	٢٥٤,٨	١٥٨٠,٨	٩٠٥,٠	٣٤٢٥,٨
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ^(ب)	٦٧٥,٠	١١٥٠,٠	٢١٦٥,٠	٦٧١,٠	٥١١٧,٥
المجموع الفرعي (الميزانية العادية)	٢٥٦٩,٣	٤٢٠٠,٢	١٣٢٣٥,٤	٧٧٣٠,٢	٣٦١٤٩,٤
فيينا ^(ج)	-	٦٣٥,٢	-	٧٠٢,٠	٢٧٣٨,٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٨٥,٠	٣٠٩,٦	١٠,٠	٢٢١,٠	٨٧٥,٦
المجموع	٢٦٥٤,٣	٥١٤٥,٠	١٣٢٤٥,٤	٨٦٥٣,٢	٣٩٧٦٣,٢

(أ) حصة الميزانية العادية فقط.

(ب) تشمل المرحلة الثانية الآن أيضا احتياجات المرحلة الأولى (انظر الفقرة ٣٤ للاطلاع
على التفاصيل).

(ج) المبلغ الذي ستقاسمه المنظمات الأخرى التي مقرها فيينا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية).

٤ - إدارة مشروع التشييد

٤٥ - يقوم مدير مشروع التشييد بتزويد الأمم المتحدة بالخبرة في مجال التصميم والتشييد الضرورية للتحكم في حجم المشروع، ويضع الجدول الزمني للتغييرات، ويتحقق من إنجاز الأعمال، ويقدم تقارير عن التقدم المحرز، ويوفر رقابة يومية للمقاول. وهذا أمر حاسم لنجاح المشروع القائم على التصميم فالبنا. وتمويل المساعدة المؤقتة العامة أمر ضروري لموارد إدارة التشييد فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من المشروع. وجرى على المستوى المحلي استيعاب الاحتياجات اللازمة من هذه الموارد في المرحلة الأولى من المشروع باستخدام مجموعة من الوظائف الشاغرة، وإعادة توزيع الأموال. إلا أن هذا الترتيب لا يعد مستداما بالنسبة للمرحلة الثانية من مشروع مراقبة الدخول نظرا لالتساع الكبير في نطاق العمل. ومن ثم، يُقترح توفير أموال المساعدة المؤقتة العامة البالغة ١ ٣٢٧ ٧٠٠ دولار من أجل خدمات إدارة التشييد المتعلقة بتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع بما يعادل وظائف برتبة ف-٤ لفترة عام ٢٠٠٩ في كل مركز عمل باستثناء المقر، أي ما يعادل ثماني وظائف بالمجموع. وجرى الموافقة في المقر على هذه الوظيفة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نظرا للمرحلة المتقدمة التي بلغها تنفيذ الهياكل الأساسية.

٥ - الاحتياجات من الموارد

٤٦ - هناك حاجة لموارد الموظفين من أجل دعم عملية النُظم الموحدة لمراقبة الدخول وثمة حاجة للوظائف المكرسة لإدارة دعم نظام تكنولوجيا المعلومات وتوفيره لصالح الشبكة الأمنية الجديدة وتشغيل مراكز المراقبة الأمنية على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. وتختلف الاحتياجات بين مراكز العمل الرئيسية للأمم المتحدة تبعا لتغطية النظم الموجودة والدعم القائم المقدم لهذه النظم وحجم وسعة النظام المنفذ في إطار المشروع الموحد لمراقبة الدخول.

٤٧ - وسوف يحتاج كل مركز عمل إلى الموظفين المناسبين في مجال تكنولوجيا المعلومات للقيام بإدارة وصيانة الهياكل الأساسية التكنولوجية التي نُصبت في إطار مشاريع مراقبة الدخول. وفي كل مركز من مراكز العمل، باستثناء المقر، سيقوم موظف في مجال تكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٣ بتوفير دعم التخطيط، فضلا عن تصميم النظم الأمنية المادية ونصبها وتجريبها وتشغيلها، من قبيل نظم مراقبة الدخول، والدوائر التلفزيونية المغلقة، و/أو نظم كشف التسلل. وسيقوم هؤلاء الموظفون أيضا بإدارة المشاريع التي تنطوي على دراسات الجدوى، وتحليل النظم، وتصميم النظم الأمنية المادية وتطويرها وتنفيذها أو إجراء تحسينات مهمة عليها، وتوفير التدريب للعملاء في إدارة شؤون السلامة والأمن، ولغيرهم من الموظفين المعيّنين وتوفير التوجيه لموظفي الدعم التقني من المستوى الأول، وللإستشاريين/المقاولين.

وسيكون من الضروري أيضا دعم الموظفين في كل مركز عمل لإجراء الصيانة اللازمة للهيكل الأساسية الأمنية وتقديم الدعم التقني لها. ونظرا لأن معظم هذه النظم في إطار المرحلة الأولى من مشروع مراقبة الدخول سيكون جاهزا بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يُقترح إنشاء وظائف لموظفين في تكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٣ (ثماني وظائف بالمجموع) ووظائف في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى/الرتب المحلية) (ثماني وظائف بالمجموع) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لجميع مراكز العمل، باستثناء المقر. وقد جرت الموافقة في المقر على وظائف دعم مشروع مراقبة الدخول بوصفها جزءا من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نظرا للمرحلة المتقدمة التي بلغها تنفيذ هياكله الأساسية.

٤٨ - وسيقتضي الأمر في بعض مراكز العمل وجود موظفي أمن أيضا نظرا لإقامة مراكز مراقبة تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وتنفيذ نظم تصاريح الدخول وتحديد الهوية. وسيكون ثمة حاجة إلى ضباط أمن إضافيين لتشغيل مراكز المراقبة وكذلك لإصدار تصاريح الدخول وتوفير مدخلات لعمليات قواعد البيانات ذات الصلة. وسيكون ثمة حاجة لضباط أمن إضافيين بالرتب المحلية لهذه الأغراض في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (تسع وظائف)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ثماني وظائف)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سبع وظائف)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (خمس وظائف)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (سبع وظائف)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (أربع وظائف). وفي حالة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ونظرا لكثرة أعداد الموظفين من الوكالات الأخرى الموجودين في المجموع، وتعقيد الجمع وحجمه، سيكون ثمة حاجة أيضا إلى إنشاء وظيفة إضافية لموظف أمن برتبة ف-٣ لكل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل تنسيق العمليات الجديدة.

٤٩ - ويُقدّر أن يستلزم الأمر ما مجموعه ٥٨ وظيفة جديدة بتكلفة قدرها ٨٠٠ ٣٣٤ ٢ دولار لعام ٢٠٠٩. وستلزم أيضا موارد لتقديم الدعم ذي الصلة، من قبيل أماكن المكاتب، والأثاث، ومعدات الحواسيب، واللوازم والمواد. ويبلغ مجموع احتياجات الدعم ٦٠٠ ٤٤٢ دولار لعام ٢٠٠٩. وتبلغ قيمة تدبير الوظائف والتكاليف الإجمالية لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالوظائف والتكاليف المتصلة بها ٤٠٠ ٢٧٧ دولار وترد تفاصيلها في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣

الاحتياجات من الوظائف لعام ٢٠٠٩ حسب مركز العمل والمهمة

مركز العمل	ف-٣ الرتب المحلية			فئة الخدمات العامة - الرتب المحلية		
	(الأمن)	(الأمن)	٣-ف (تكنولوجيا المعلومات)	٣-ف (تكنولوجيا المعلومات)	الرتب الأخرى (تكنولوجيا المعلومات)	المجموع
جنيف	-	-	١	١	-	٢
فيينا	-	-	١	١	-	٢
نيروبي	١	٩	١	-	١	١٢
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	١	٨	١	-	١	١١
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	-	٧	١	-	١	٩
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	-	٥	١	-	١	٧
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	-	٧	١	-	١	٩
الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	-	٤	١	-	١	٦
المجموع	٢	٤٠	٨	٢	٦	٥٨

٥٠ - يبين الجدول ٤ أدناه مجموع الاحتياجات من الموارد للمرحلة الثانية من مشروع مراقبة الدخول، حسب مركز العمل ونوع الإنفاق.

الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد للمرحلة الثانية من مشروع مراقبة الدخول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حسب مركز العمل ونوع الإنفاق (بمعدلات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل	كشف التسلل	كاميرات المراقبة (أجهزة التلفزيون ذات الدوائر المغلقة)	مراقبة الدخول	الهياكل الأساسية	الشبكات الأمنية	المجموع الفرعي - الاحتياجات من رأس المال	إدارة المشاريع	الوظائف والتكاليف المرتبطة بها	المجموع
المقر - المشروع العالمي	-	-	-	-	٤٠٠٠,٠	٤٠٠٠,٠	-	-	٤٠٠٠,٠
جنيف	-	٤٢٤,٥	٤٨١٦,٤	٣٥٠٧,٠	١٨٨٧,٠	١٠٦٣٤,٩	١٧٢,٦	١٦٨,١	١٠٩٧٥,٦
فيينا ^(أ)	-	١٧٩,١	-	١٩٨,٠	٣٩٥,٢	٧٧٢,٣	٣٤,٨	٤١,٦	٨٤٨,٧
نيروبي	٥٧٦,٠	٤١٦,٦	٢٧٨٨,٠	١٠٥٦,٠	٥٥٠,٠	٥٣٨٦,٦	١٦٥,٣	٥٨٠,٣	٦١٣٢,٢
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧٦١,٨	١٦٤٠,١	١٧٢٤,٤	١٠٣٥,٠	٥٥٥,٠	٥٧١٦,٣	١٨١,٢	٣٧٧,٧	٦٢٧٥,٢
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٦٣,٣	١٣٥,١	١٦٠,٨	٣٥٨,٢	٧٨,٦	١٠٩٦,٠	١٥٥,٢	٤٥٧,١	١٧٠٨,٣
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٩٣,٢	٢٥٤,٨	١٥٨٠,٨	٩٠٥,٠	٤٩٢,٠	٣٤٢٥,٨	١٤٧,٧	٣١٣,٥	٣٨٨٧,٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ^(ب)	٦٧٥,٠	١١٥٠,٠	٢١٦٥,٠	٦٧١,٠	٤٥٦,٥	٥١١٧,٥	١٦٢,٣	٤٠٦,٩	٥٦٨٦,٧
المجموع الفرعي (الميزانية العادية)	٢٥٦٩,٣	٤٢٠٠,٢	١٣٢٣٥,٤	٧٧٣٠,٢	٨٤١٤,٣	٣٦١٤٩,٤	١٠١٩,١	٢٣٤٥,٢	٣٩٥١٣,٧
فيينا ^(ج)	-	٦٣٥,٢	-	٧٠٢,٠	١٤٠١,٠	٢٧٣٨,٢	١٢٣,٦	١٤٧,٣	٣٠٠٩,١
الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٨٥,٠	٣٠٩,٦	١٠,٠	٢٢١,٠	٢٥٠,٠	٨٧٥,٦	١٨٥,٠	٢٨٤,٩	١٣٤٥,٥
المجموع	٢٦٥٤,٣	٥١٤٥,٠	١٣٢٤٥,٤	٨٦٥٣,٢	١٠٠٦٥,٣	٣٩٧٦٣,٢	١٣٢٧,٧	٢٧٧٧,٤	٤٣٨٦٨,٣

(أ) حصة الميزانية العادية فقط.

(ب) تشمل المرحلة الثانية أيضا الآن احتياجات المرحلة الأولى (انظر الفقرة ٣٤ للاطلاع على التفاصيل).

(ج) المبلغ الذي ستتقاسمه المنظمات الأخرى التي مقرها فيينا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية).

جيم - احتياجات الصيانة والدعم

٥١ - الصيانة والدعم أمران أساسيان ولكن الحاجة إليهما تكون على أدها خلال السنة الأولى من إنجاز المشروع، إذ تُقدّم التغطية العامة المتعلقة بالكفالة والضمان بموجب عقد التشييد لمدة سنة واحدة بعد إنجاز المشروع وقبوله. ويتنظر أن تبدأ احتياجات الصيانة الأساسية للمرحلة الأولى في عام ٢٠١٠ (المرحلة الأولى لمشروع مراقبة الدخول) وفي عام ٢٠١١ للمرحلة الثانية (المرحلة الثانية للمشروع). وسوف يُنظر في موارد الصيانة الكاملة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقُدّرت تكاليف الصيانة بناء على المقترحات المتعلقة بخدمات الصيانة المطلوبة من مقدمي العطاءات، بوصفها جزءاً من طلبات العروض التي قدموها في المرحلة الأولى للمشروع. وقد طُلب من مقدمي العطاءات تقديم اقتراح بتكلفة الصيانة ابتداء من السنة الثانية وانتهاء بالسنة الخامسة للمشروع. وأدرجت تكاليف صيانة المشروع في المقرر بالفعل في الميزانية البرنامجية في إطار الباب ٣٢ وشكّلت أساس الميزانية لفترات السنتين التالية.

الجدول ٥

تقديرات الاحتياجات المتكررة للصيانة حسب مركز العمل والمهمة (لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل	المرحلة الأولى مشروع مراقبة الدخول ٢٠١٠	المرحلة الأولى مشروع مراقبة الدخول ٢٠١١	المرحلة الثانية مشروع مراقبة الدخول ٢٠١١	المجموع الفرعي ٢٠١٠	المجموع الفرعي ٢٠١١	المجموع ٢٠١٠-٢٠١١
جنيف	٧٨٢,٠	٩٢٧,٠	٨٨٦,٢	١٠٦٠,٢	١٥٣٥,٠	٢٥٩٥,٢
فيينا ^(١)	٢٤,٩	٢٦,٩	٣٧,٠	٢٤,٩	٦٣,٩	٨٨,٨
نيروبي	٢٩٠,٠	٢٩٠,٠	٣٢٨,٠	٢٩٠,٠	٦١٨,٠	٩٠٨,٠
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٦٠,٠	٦٠,٠	٣٥٣,٠	٦٠,٠	٤١٣,٠	٤٧٣,٠
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٣٠,٠	٣٣٠,٠	١٦٠,٠	٣٣٠,٠	٤٩٠,٠	٨٢٠,٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ	٩٥,٠	٩٥,٠	٣٥٠,٠	٩٥,٠	٤٤٥,٠	٥٤٠,٠

مرکز العمل	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المجموع	المجموع	المجموع
٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا -	-	٥٠٠,٠	-	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠
المجموع الفرعي (الميزانية العادية)	١٥٨١,٩	١٧٢٨,٩	٢٦١٤,٢	١٨٦٠,١	٤٠٦٤,٩	٥٩٢٥,٠
فيينا ^(ب)	٨٨,٥	٩٥,٦	١٣١,١	٨٨,٥	٢٢٦,٧	٣١٥,٢
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٩٧,٦	٩٧,٦	٥٠,٠	٩٧,٦	١٤٧,٦	٢٤٥,٢
المجموع	١٧٦٨,٠	١٩٢٢,١	٢٧٩٥,٣	٢٠٤٦,٢	٤٤٣٩,٢	٦٤٨٥,٤

(أ) حصة الميزانية العادية فقط.

(ب) المبلغ الذي ستتقاسمه المنظمات الأخرى التي مقرها في فيينا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية).

دال - آخر المستجدات بشأن الإطار الزمني لتنفيذ المشروع

٥٢ - قدّر الأمين العام في تقريره (A/61/566) أن الإطار الزمني لتنفيذ كامل المشروع سيتراوح بين ٢٤ و ٣٠ شهرا (الفقرة ٤). وكان موعد بدء المرحلة الأولى للمشروع هو موعد موافقة الجمعية العامة على ذلك الاقتراح أي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧. وجميع المشاريع التسعة في مرحلة التشييد، باستثناء مشروع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومن المقرر إنجازها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مما يعني جدولا زمنيا للتشييد يتراوح بين ٧ أشهر و ١٢ شهرا. وإذا ما وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في هذا التقرير خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، فستبدأ المرحلة الثانية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونظرا لاتساع نطاق الأعمال المتعلقة بالمرحلة الثانية، فإن جدولا زمنيا معقولا يقتضي إنجاز المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعليه، فإن المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع بكامله ستكون ٣١ شهرا.

٥٣ - وعند إنجاز المرحلة الأولى، سوف تمثل مراكز العمل لمعايير العمل الأمنية الدنيا للمقر المتعلقة بمحيط الأمن المادي باستخدام حواجز من المركبات، وبطاقات دخول إلكترونية، ونظم تلفزيونية ذات دوائر مغلقة، ونظم للإنذار وكشف التسلسل، ونظم مركزية متكاملة للرصد ومراقبة الدخول. وسوف تمثل المرحلة الثانية للمشروع الموحد لمراقبة الدخول (المرحلة الثانية من المشروع) لمتطلبات مراقبة الدخول من خلال توفير الحماية خارج

مستوى المحيط عن طريق دمج المستويات الداخلية المتعددة للحماية. ويشمل ذلك الأبواب، والنوافذ، والأسطح، وغرف المؤتمرات والاجتماعات، وغرف الهياكل الأساسية المهمة، ومراقبة مقاصير المصاعد والردهات، وأماكن المحفوظات والتخزين، ومواقف السيارات. وستُدمج عناصر من المرحلة الثانية للمشروع إدماجاً كاملاً بعناصر من المرحلة الأولى باستخدام النظام الموحد للتشغيل الآمن. ويمكن عندها إضافة تحسينات أمنية أخرى مطلوبة مستقبلاً بشكل تدريجي وفعال من حيث التكلفة. وسيوفر عنصر نهائي للمرحلة الثانية شبكة مؤسسية (شبكة واسعة) حيث يمكن، على المستوى المركزي، انطلاقاً من مراكز العمل، مشاهدة ما تبثه كاميرات المراقبة من مرئيات مثيرة للجدل لحظة حدوثها، كما سيوفر قابلية تشغيل بطاقات الدخول بين المكاتب.

خامساً - الاحتياجات الأمنية الإضافية في مواقع محددة

٥٤ - في إطار الطائفة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما في ذلك مشاريع المساعدة الإنسانية ومشاريع التنمية والبعثات السياسية البارزة التي يُصدر مجلس الأمن تكليفاً بها، تتقاطع طرق المنظمة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، مع العديد من الخصوم المحتملين الذين قد يعتبرون القيام بأعمال عدائية موجهة ضد المنظمة أداة للتأثير على أنشطة معينة تضطلع بها الأمم المتحدة تتعارض حسب رأيهم مع مصالحهم، أو أداة لإخراج تلك الأنشطة عن مسارها. وحدد تقييم للمخاطر الأمنية في الشرق الأوسط أُجري في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إمكانية شن هجمات مباشرة ضد المنظمة، وتعرضها لتهديدات موازية ناجمة عن اندلاع أعمال عدائية داخلية ممكنة، ولتهديدات متبقية ناجمة عن النزاعات الإقليمية التي تنشب بسبب الأزمات السياسية الداخلية أو تتصل بها، ولتهديدات ناجمة عن الاضطراب العام أو الفوضى.

ألف - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٥٥ - يتمثل الهدف العام لدائرة الأمن والسلامة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في التمكين من تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة بفعالية عن طريق كفالة استجابة متسقة وفعالة وآنية لجميع التهديدات المتصلة بالأمن وغيرها من حالات الطوارئ. ولهذه الغاية، توفر الدائرة الخدمات لحماية الموظفين والمندوبين وكبار الشخصيات الزائرة وغيرهم من زوار دار الأمم المتحدة في بيروت، ولمنع إلحاق الضرر بامتلاكات الأمم المتحدة، وتوفير مرافق مأمونة وآمنة، وكفالة وجود نظام للإنذار المبكر بالطوارئ على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

٥٦ - وأجري تقييم للمخاطر التي تهدد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مع أخذ الحالة الأمنية في لبنان في الاعتبار، وكذلك موقع أمانة اللجنة في بيروت، ومع مراعاة أن مركز العمل قد اعتُبر بالفعل في المرحلة الأمنية الثانية من حيث مستوى التهديد. ونتيجة لعمليات تقييم المخاطر، نشأت احتياجات إضافية لدائرة الأمن والسلامة في بيروت جرت تلبيتها عن طريق النقل المخصص للموارد ضمن إدارة شؤون السلامة والأمن منذ عام ٢٠٠٦. بيد أنه نظراً لكون التقييمات الأمنية الحالية المتعلقة بلبنان لا تتوقع تغيراً في التهديدات التي تواجهها الأمم المتحدة في المستقبل المنظور، بات من الضروري السعي إلى إيجاد موارد مكرّسة لهذا الغرض على أساس دائم، إذ أن الترتيبات المخصصة ليست مستدامة.

٥٧ - ولدى دائرة الأمن والسلامة حالياً وظيفتان من الفئة الفنية و ٥٣ وظيفة من الرتبة المحلية. ويؤدي شاغلو هذه الوظائف مهاماً تتعلق بمراقبة الدخول (للمشاة والمركبات)، والدوريات الأمنية، وإصدار تصاريح الدخول ووثائق الهوية، وضمان السلامة من الحرائق والمواد الخطرة، والتدريب في مجالي الأمن والسلامة، وإدارة الأزمات والاستجابة في حالات الطوارئ، والعمل في مركز المراقبة الأمنية.

٥٨ - ويلزم إنشاء ٤٥ وظيفة إضافية لموظفي الأمن لتلبية الاحتياجات المحددة التالية: (أ) العمل في عدة نقاط تفتيش حول دار الأمم المتحدة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، (ب) توفير القدرة على المراقبة المضادة، (ج) توفير الحماية المباشرة للمدير التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٥٩ - وسيلغ مجموع تكاليف هذه الوظائف اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغاً قدره ١ ٥٤٨ ٠٠٠ دولار. ولما كان موظفو الأمن يعملون عادة خارج المكتب، لم تُخصص اعتمادات لأماكن إقامتهم.

باء - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

٦٠ - أنشئت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة أصلاً بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٥٠ (١٩٤٨) بغرض مراقبة الهدنة في فلسطين وفق ما دعا إليه المجلس. ومنذ إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل)، تم وضع المراقبين العسكريين التابعين للهيئة الذين كلفوا بالعمل في قطاعي إسرائيل - لبنان وإسرائيل - الجمهورية العربية السورية تحت المراقبة العملياتية لقائدي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمساعدتهما في أداء مهامهما. وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، يقوم مراقبو الهيئة بأعمال التفتيش وبدوريات وبأعمال الاتصال

في منطقة الحد من الأسلحة، كما يحتفظون بنقاط مراقبة ويقومون بدوريات في المنطقة الفاصلة. وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، يحتفظ مراقبو الهيئة العسكريون بمراكز مراقبة على طول الخط الأزرق ويقومون بدوريات في المنطقة الخاضعة لمسؤولية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وينتشر مراقبو الهيئة العسكريون في مرتفعات الجولان وفي جنوب لبنان وسيناء وفي مقر البعثة في القدس وفي مكثي الاتصال التابعين لها في بيروت ودمشق.

٦١ - وتشمل الوظائف الحالية في مجال الأمن في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ٣ وظائف من الفئة الفنية، و ٣٠ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية، و ٢٠ وظيفة محلية. وفي حين تُعتبر مباني المكاتب وأماكن الإقامة آمنة بما يكفي، لا يوجد حالياً موظفو أمن مسلحون لتأمين الحماية الشخصية لرئيس أركان الهيئة أثناء قيامه بالعمليات اليومية. وتُعتبر هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة عادة، منذ تأسيسها، بعثة غير مسلحة. ولم تثمر الجهود السابقة التي بذلتها البعثة لكي يوافق البلد المضيف على أن يحمل موظفو الأمن الدوليون أسلحة من الأمم المتحدة. وتعمل الهيئة حالياً على إعادة طرح هذا الأمر مع سلطات البلد المضيف انطلاقاً من الحالة الأمنية الراهنة في المنطقة.

٦٢ - ولدعم موظفي الأمن المخصصين حالياً لحماية رئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، تدعو الحاجة، عندما يُؤذن بجيازة الأسلحة وعندما تصبح الأسلحة متاحة، إلى أربعة موظفين إضافيين من موظفي الأمن الدوليين لإنشاء فريق حماية شخصية يتألف من ستة أفراد لتوفير الدعم في جميع أرجاء منطقة بعثة الهيئة. وستسمح التشكيلة المقترحة لتوفير الحماية المباشرة بإنشاء فريق يتألف من منسق الحماية، وضابط للتحضير المسبق، ومفرزة حماية تتألف من ضابطين، يدعمهما ضابطان آخران يعملان بالتناوب معهما.

٦٣ - وللتخفيف من المخاطر الناجمة عن تغير البيئة الأمنية لسفر رئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة عبر أنحاء المنطقة التي تتألف من خمسة بلدان، سيلزم أيضاً توفير موارد للفريق قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتأمين سيارة ركاب مصفحة ومركبة مصفحة رباعية الدفع (كلاهما مصفحتان من طراز B-6). وبالإضافة إلى ذلك، ولكفالة أن يحصل الموظفون الجدد على ما يلزمهم من معدات وتدريب لأداء واجباتهم، سيلزم أيضاً رصد موارد قيمتها ١٠٩ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف معدات السلامة، مثل الذخيرة والملابس الواقية والمعدات البصرية ومعدات الرؤية الليلية وتكاليف التدريب.

٦٤ - ويُقترح أن يتم التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بتكلفة إجماليها ٦٠٠ ٧٦١ دولار، يتصل مبلغ ٣٥٢ ٠٠٠ دولار منها بالوظائف، ومبلغ ٢٠٩ ٦٠٠ دولار بالاحتياجات غير المتكررة.

جيم - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط

٦٥ - أنشئ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨ لكفالة تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتوفير استجابة كافية لاحتياجات الشعب الفلسطيني وحشد المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية. ويضطلع المنسق الخاص بدور مزدوج، فيعمل بوصفه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية. ويعمل المنسق الخاص بوصفه منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك ما يتصل بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية لعملية السلام والمساعدة الإنمائية ذات الصلة التي تقدمها الأمم المتحدة للأراضي الفلسطينية المحتلة والأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان.

٦٦ - وهناك حاليا ستة ضباط للحماية المباشرة مخصصين لحماية المنسق الخاص. وعلى إثر الاستعراض الذي جرى أثناء تقييم المخاطر الأمنية، تبين أن القدرة الموجودة لا تلي الاحتياجات الدنيا لتوفير الحماية المباشرة للمنسق الخاص ولنائب المنسق الخاص. وإذا كان بعض ضباط الحماية المباشرة في إجازة أو كانوا غير حاضرين لسبب آخر، فإن قوة الحماية المتبقية لا تكفي لتوفير تغطية كاملة لكل من المنسق الخاص ونائبه.

٦٧ - وبين الاستعراض أن توفير تغطية كاملة من الحماية المباشرة يتطلب ثلاثة ضباط للحماية المباشرة وسائقين اثنين لكل مسؤول. ويلزم إنشاء فريق ثالث، يتألف من ثلاثة ضباط للحماية المباشرة وسائق لتغطية الإجازات السنوية والتعويضية والمرضية، وكذلك لدعم بعثات كبار الشخصيات المخصصة إلى مركز العمل. وعليه، يلزم ما مجموعه تسعة ضباط للحماية المباشرة وخمسة سائقين لإتمام ملاك وظائف فريق الحماية الشخصية في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وسيمد هؤلاء الموظفون أيضا وحدة الحماية الشخصية في مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بالقدرة على القيام مسبقا بإيفاد عناصر إلى البلدان المجاورة التي يزورها المنسق الخاص بانتظام، مما يوفر القدرة على التنسيق المسبق مع المكتب المحلي التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن في البلد المعني، وكذلك مع سلطات البلد المضيف. ومُولت الوظائف الإضافية للحماية المباشرة مؤقتا باستخدام موارد من مجالات أخرى في البرنامج. ولا يمكن الاستمرار في تطبيق هذا الترتيب بدون التأثير على أداء البرنامج.

٦٨ - وفي هذا الصدد، ومن أجل استكمال تغطية الأمن الشخصي للمنسق الخاص ونائبه، يلزم إنشاء ثمان وظائف إضافية لإتمام ملاك موظفي وحدة الحماية المباشرة (ثلاثة من موظفي

الخدمة الميدانية وخمسة موظفين من الرتبة المحلية). وهذه الاحتياجات مطلوبة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويبلغ قدرها ٨٠٠ ٤٤٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

دال - إدارة شؤون الإعلام

٦٩ - منذ عام ٢٠٠٥، خُصص اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية لتغطية تكلفة أمن مباني مكاتب مركز الأمم المتحدة للإعلام. وتقوم إدارة شؤون الإعلام بتقسيم هذا الاعتماد داخلياً بين مراكز الإعلام بناءً على طلباتها السنوية. وتُحدّد تلك الطلبات بناءً على شروط معايير العمل الأمنية الدنيا، التي يحددها مسؤولو الأمن المحليون في الأمم المتحدة.

٧٠ - وعقب الهجوم الذي وقع في الجزائر العاصمة، ودمّر أيضاً مباني مركز الأمم المتحدة للإعلام، زادت الاحتياجات زيادة كبيرة، على إثر توصيات مستشاري الأمن المحليين باتخاذ تدابير إضافية لتعزيز أمن مباني الأمم المتحدة. ويتّعين على العديد من مراكز الإعلام حالياً أن تضيف إلى أنشطة كفالة الأمن العادي أثناء النهار، نوبات حراسة أثناء الليل وعطل نهاية الأسبوع. وطلب إلى مراكز أخرى وضع حواجز محيطية وبوابات أمنية. والأهم من ذلك أنه أُشير على عدة مراكز إعلام (وخصوصاً مركزا الإعلام في القاهرة وتونس) بالانتقال، لدواع أمنية، مع أعضاء آخرين لفريق الأمم المتحدة القطري.

٧١ - وبدون توفير أموال إضافية، لن يكون بمقدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تنسق شؤون الحماية الأمنية مع باقي فريق الأمم المتحدة القطري، وسيكون العديد من مراكز الإعلام الأخرى غير ممثل لمعايير العمل الأمنية الدنيا.

٧٢ - ويبيّن الجدول ٦ بالتفصيل الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ٦٠٠ ٤٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩ المرتبطة بتوفير حماية أمنية معززة لـ ١٤ من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ضمن الشبكة العالمية التي تتألف من ٦٣ مركز إعلام.

الجدول ٦

مجموع الاحتياجات الإضافية المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حسب مركز الإعلام ونوع الإنفاق (بمعدلات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز الأمم المتحدة للإعلام	إيجار وصيانة المباني	الاتصالات	معدات أخرى	المجموع
الجزائر العاصمة	٥٠,٩	-	-	٥٠,٩
أسنسيون	٣,٨	-	-	٣,٨
برازافيل	١٠,٣	٢٣,٠	٥٨,٠	٩١,٣
القاهرة	٤٥,٠	٢,٠	-	٤٧,٠
داكار	٢٢,٢	٨,٠	٣١,٦	٦١,٨
لاغوس	١٧,٤	-	-	١٧,٤
ليما	٦,٧	-	-	٦,٧
مانبلا	٢,٠	-	-	٢,٠
المكسيك	١,٠	-	-	١,٠
واغادوغو	١٠,٠	-	-	١٠,٠
بورت أوف سبين	٢,٦	-	-	٢,٦
الرباط	٢٨,٠	١,٢	١٢,٠	٤١,٢
تونس	٤٥,١	-	-	٤٥,١
ويندهوك	١٩,٨	-	-	١٩,٨
المجموع	٢٦٤,٨	٣٤,٢	١٠١,٦	٤٠٠,٦

٧٣ - ويُقترح تمويل هذه التكاليف الإضافية من الموارد الموجودة في إطار الباب ٢٧، الإعلام، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعليه، لا تُلتمس حالياً أي موارد إضافية لتلك الخدمات.

الجزء الثاني

الاحتياجات الأمنية المشتركة التمويل لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدان

أولا - مقدمة

٧٤ - نظرت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، في اجتماعها المعقود في ليون بفرنسا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في تقرير الفريق المستقل المعني بالأمن والسلامة الذي عيّنه الأمين العام على إثر الهجوم الإرهابي الذي وقع في الجزائر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بغرض رفع توصيات إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن تعزيز ثقافة الأمن والمساءلة في الأمم المتحدة. ثم اجتمعت اللجنة للنظر في توصيات الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية وشكلت لجنة توجيهية لاستعراض تلك التوصيات وتوصيات الفريق المستقل. وتضمنت النتيجة التي توصلت إليها اللجنة التوجيهية عددا من الاستنتاجات والتوصيات التي صدّقت عليها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٧٥ - ثم نظر مجلس الرؤساء التنفيذيين في استنتاجات اللجنة التوجيهية وتوصياتها ولاحظ أن وضع هيكل أمني معزز يتطلب المزيد من الوقت والكثير من الموارد. كما اقترح المجلس أن يقوم بوضع خطة شاملة لتنفيذ استنتاجات اللجنة التوجيهية وتوصياتها والتصديق عليها في دورته المقبلة في عام ٢٠٠٩.

٧٦ - وريثما توضع الخطة الشاملة التي ستكون نتائجها موضوع تقرير منفصل، فإن هذا الجزء من التقرير يقتصر على عناصر الاحتياجات الأمنية الميدانية التي يتعين أن تنظر فيها الدول الأعضاء على جناح السرعة نظرا للحالة الأمنية في بعض المواقع. وفيما يتعلق بهذه الاحتياجات العاجلة، خلّصَ مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى أن أي احتياجات عاجلة ستُقدّم، قبل دورته التي ستُعقد في ربيع عام ٢٠٠٩، إلى الجمعية العامة وفقا لإجراءات الميزانية المعمول بها، وفي إطار ترتيبات التمويل القائمة، وذلك من خلال استخدام منهجية تقاسم التكاليف المشتركة التمويل القائمة حاليا.

ثانياً - إدارة مخاطر الطيران

٧٧ - أعرب الفريق المستقل، في إطار استعراضه للترتيبات الأمنية الحالية، عن قلقه إزاء عدم وجود سلطة واحدة يمكنها أن تنظر، على نحو شامل، في إدارة مخاطر الطيران فيما يتعلق بسفر الموظفين. وأوصى بإنشاء وحدة مكرّسة للسلامة في إطار إدارة شؤون السلامة والأمن يتوافر فيها موظفون أكفاء وموارد للاضطلاع بالجوانب الأمنية لولايتها.

٧٨ - وتتولى منظمة الطيران المدني الدولي حالياً ضمن منظومة الأمم المتحدة التعامل بشكل عام مع المسائل التنظيمية المتعلقة بالطيران المدني. وتُعد سلطات الطيران المدني الوطنية هي الجهات الرئيسية التي تتحاور معها منظمة الطيران المدني الدولي. وتتمتع الأمم المتحدة من جهتها، عن طريق إدارة الدعم الميداني وبرنامج الأغذية العالمي، بالخبرة في مجال سلامة الطيران فيما يتعلق بإدارة/تشغيل الطائرات المستأجرة الكبيرة لنقل قوات حفظ السلام ومعداتها (إدارة الدعم الميداني) والطائرات الأصغر حجماً لنقل أعداد صغيرة من الموظفين والإمدادات الإنسانية (برنامج الأغذية العالمي). وتسلم الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، بأنه مع إزالة القيود المفروضة على الخطوط الجوية التجارية عالمياً، تنشأ حاجة في إطار منظومة الأمم المتحدة إلى إسداء المشورة إلى المنظمات بشأن الفرق النسبي في معايير السلامة بين الخطوط الجوية التجارية النظامية. ودعمت إدارة السلامة والأمن هذه المسألة من خلال الاشتراك في قاعدة بيانات متاحة تجارياً بشأن السلامة.

٧٩ - وأثناء العامين الماضيين، أدرك النظام الموحد للأمم المتحدة أن اعتماد نهج يفتقر إلى التنسيق في مجال سلامة الطيران قد أدى إلى ثغرات في المشورة المقدمة إلى موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة، بشأن سلامة الطيران. علماً بأن العديد من الخطوط الجوية التجارية غير مدرجة في قاعدة البيانات. وتستخدم وكالات المساعدة الإنسانية طيران المنظمات غير الحكومية التي تتفاوت معايير السلامة فيها. وأحياناً، تختلف الآراء (والمنهجيات) بين إدارة الدعم الميداني وبرنامج الأغذية العالمي عند تقييم شركات تأجير الرحلات. ونظراً لأن إدارة شؤون السلامة والأمن تتحمل مسؤولية السلامة والأمن ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، فقد قامت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بتوصية إدارة شؤون السلامة والأمن بإنشاء قدرة لديها الخبرة التقنية اللازمة لتفسير المعلومات المكتسبة من مصادر الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الطيران المدني الدولي، وكذلك القيام عند الاقتضاء بإجراء تحليل مستقل وإسداء مشورة شاملة للنظام الموحد بأسره بشأن سلامة الطيران. وأوصى فريق عامل دائم يتألف من متخصصين في مجال الطيران من الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي وبرنامج الأغذية العالمي بتعيين موظفين في تلك الوحدة لتوفير

الخبرة في مجال سلامة الطيران والعمليات الجوية ومنح التراخيص للموظفين والصلاحيات للطيران. فهذه ثلاثة اختصاصات منفصلة وقائمة بحد ذاتها في مجال إدارة مخاطر الطيران، وعليه، يلزم إنشاء ثلاث وظائف من الفئة الفنية للاضطلاع بتلك المسؤولية.

٨٠ - وعلى ذلك يُقترح إنشاء قدرة لإدارة مخاطر الطيران ضمن إدارة شؤون السلامة والأمن. على أن تشمل هذه القدرة إنشاء ثلاث وظائف من الفئة الفنية (وظيفة برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى. ويُقدّر مجموع الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ١٠٠ ٥١٤ دولار، يشمل مبلغ ٣٣٥ ٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين ومبلغ ٤٠٠ ١٧٨ دولار للاحتياجات من غير الوظائف.

ثالثاً - تعزيز شعبة العمليات الإقليمية ضمن إدارة شؤون السلامة والأمن

٨١ - قامت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بتوصية إدارة السلامة والأمن بتعزيز قدرتها على الاضطلاع بولايتها على نحو تام وتقديم الدعم للميدان. وتهدف المقترحات التالية إلى تعزيز شعبة العمليات الإقليمية التابعة للإدارة المذكورة، والتي تقدم الدعم حالياً في مجال الترتيبات الأمنية في الميدان. وتشمل المقترحات ما يلي: (أ) تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية ضمن الشعبة؛ (ب) زيادة نشر موظفي الأمن الميداني في بعض المواقع؛ (ج) تعزيز القدرة الإدارية والتشغيلية ضمن الشعبة؛ (د) تعزيز القدرة التحليلية في المقر وفي الميدان على حد سواء؛ (هـ) إنشاء مراكز عمليات للأمن والمعلومات؛ (و) إنشاء قدرة احتياطية دائمة ضمن الإدارة للنشر الفوري في حالات الطوارئ.

ألف - تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية في شعبة العمليات الإقليمية

٨٢ - أنشأت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، في دورتها الثانية عشرة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في روما، فريقاً عاملاً تقنياً للبحث في خيارات إعادة تحديد أولويات أنشطة إدارة شؤون السلامة والأمن وفي خيارات آليات تمويل تلك الأنشطة من أجل تلبية الأهداف المحددة في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أفضل نحو في إطار ميزانية الأمن التي لا تعكس أي نمو، المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأوصى الفريق العامل بنقل عدة وظائف من مراكز العمل القليلة المخاطر إلى مراكز العمل الأكثر خطراً. وبالإضافة إلى ذلك، استنتج الفريق أنه ينبغي تعزيز المكاتب الإقليمية في المقر التابعة لشعبة العمليات الإقليمية من أجل دعم الميدان على نحو أكثر فعالية.

ونظرا لإلحاح الحالة، نُقلت أربع وظائف برتبة ف-٣ من دائرة الدعم الميداني مؤقتا في عام ٢٠٠٧ إلى شعبة العمليات الإقليمية لتعزيز المكاتب الإقليمية والدعم المقدم إلى الميدان.

٨٣ - ونظرا لكون التقييمات الأمنية الحالية لا تتوقع أي تغيير في مستوى التهديد الذي تواجهه الأمم المتحدة في المستقبل المنظور، بات من الضروري تنظيم نقل هذه الوظائف إلى شعبة العمليات الإقليمية على أساس دائم. ويُناقش أثر هذا النقل على خدمات الدعم الميداني في الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ أدناه.

باء - زيادة نشر موظفي الأمن الميداني

٨٤ - على إثر الهجوم الذي استهدف مكاتب الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة، أجرت إدارة شؤون السلامة والأمن تقييما مدى تعرّض الأمم المتحدة للأخطار على الصعيد العالمي. واعتُبر خمسة عشر موقعا لعمليات الأمم المتحدة عرضة للأخطار نظرا للتعطية الأمنية الحالية. وعليه، يُقترح تعزيز موظفي الأمن الميداني في تلك المواقع من خلال إنشاء ٥٨ وظيفة إضافية (١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ٧ ف-٤، و ١٧ ف-٣، و ٢٩ وظيفة من الرتبة المحلية)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويوفر الجدول ٧ معلومات عن الرتب والمواقع المقترحة لهذه الوظائف.

الجدول ٧

مواقع ورتب الوظائف الجديدة المقترحة لموظفي الأمن الميداني

الموقع	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ر
إثيوبيا	-	١	١	-	٢
الأردن	-	-	-	١	١
أفغانستان	-	-	٢	٥	٧
باكستان	-	-	١	٣	٤
تايلند	-	١	-	-	١
تونس	-	-	-	١	١
سري لانكا	-	-	١	٢	٣
شيلي	-	١	-	-	١
الصومال	-	-	٢	-	٢
كينيا	١	١	-	٣	٥
المغرب	-	-	-	١	١
موريتانيا	-	-	-	١	١
المجموع	١	٤	٧	١٧	٢٩

٨٥ - وفيما يتعلق بالوظيفة برتبة مد-١ في كينيا وبالوظائف الأربع برتبة ف-٥ في إثيوبيا وتايلند وشيلي وكينيا، يُتوخى اتباع نموذج لبنان حيث يرفع رئيس قسم الأمن والسلامة في اللجان الإقليمية ومستشار شؤون الأمن التقارير إلى كبير مستشاري الأمن القطري. وفي كل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، هناك بالفعل وظيفة قائمة لرئيس قسم السلامة والأمن (وظيفة برتبة ف-٥) يعمل شاغلها أيضا بوصفه كبير مستشاري الأمن. وفي إثيوبيا وتايلند وشيلي، فإن وظيفتي ضابط الأمن الأقدم ورئيس الأمن والسلامة في اللجنة الإقليمية هما برتبة ف-٤.

٨٦ - وتشمل الأنشطة التي يُضطلع بها في إثيوبيا وتايلند وشيلي وكينيا عقد مؤتمرات/مناسبات رفيعة المستوى على مدار السنة (يشارك فيها رؤساء الدول والوزراء)، والقيام بزيارات من جانب الأمين العام ونائب الأمين العام، واستضافة اجتماعات علمية وإقليمية بارزة. وتعد هذه البلدان أيضا مراكز إقليمية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مع جميع أنشطتها الوطنية والإقليمية. وتعد مستويات الخطر في البلدين الثلاثة أيضا كبيرة من حيث التهديد العالمي ومختلف التهديدات الطبيعية والتهديدات التي هي من صنع الإنسان، الأمر الذي من المحتمل أن يؤثر على عدد كبير من الأفراد المشمولين بنظام إدارة الأمن. ويُعتبر أعلى مسؤولي الأمم المتحدة رتبة في هذه المقار الإقليمية/المراكز الإقليمية هو وكيل الأمين العام، الذي يُعد أيضا المسؤول المكلف. وسيكون إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لكبير مستشاري الأمن في إثيوبيا وتايلند وشيلي متوائما مع مستوى المسؤولية والمساءلة. وفيما يتعلق بكينيا، تجدر الإشارة إلى أن هناك نحو ١ ٦٠٠ موظف دولي و ٢ ١٠٠ موظف وطني من موظفي منظومة الأمم المتحدة يعملون في البلد، و ٤ ٠٠٠ معال دولي و ٥ ٥٠٠ معال وطني معظمهم في نيروبي. ويعمل البلد حاليا في إطار ظروف المرحلة الأمنية الأولى إلى الثالثة، وفيه أكثر من ٧٠ مكتبا إقليمية وقطريا تابعا لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ونظرا لما يتسم به مركز العمل بنيروبي من كبر حجم وشدة تعقيد، يُقترح أن تكون وظيفة كبير مستشاري الأمن في كينيا برتبة مد-١.

٨٧ - ويُقدر مجموع الاحتياجات المرتبطة بتعزيز قدرة الأمن الميداني للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٥ ٧٤٣ ٩٠٠ دولار، تشمل ٣ ٧٩٢ ١٠٠ دولار لتكاليف الموظفين و ١ ٩٥١ ٨٠٠ دولار للاحتياجات من غير الوظائف.

جيم - تعزيز القدرات الإدارية والتنفيذية لشعبة العمليات الإقليمية

٨٨ - يُقترح تعزيز القدرات الإدارية والتنفيذية لشعبة العمليات الإقليمية من أجل زيادة الدعم المقدم إلى الميدان. ويقترح لهذا الغرض إنشاء ثلاث وظائف إضافية، هي على النحو التالي:

نائب مدير شعبة العمليات الإقليمية (مد-٨) - بغية تحسين الإدارة والفعالية الشاملة للشعبة، وكذلك تحسين الدعم المقدم إلى الميدان والعملاء الآخرين، يُقترح إنشاء وظيفة نائب مدير برتبة مد-١. وسيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولاً عن مساعدة المدير في الإدارة الاستراتيجية للعمليات الإقليمية في المقر والميدان على السواء. ومن أجل رفع مستوى الكفاءات داخل الشعبة وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات الميدان والقيادة العليا للأمم المتحدة، بما فيها متطلبات الأمن المرتبطة بالأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية، يجب أن يكون المدير قادراً على تركيز اهتمامه على قضايا المستويات الاستراتيجية التي تؤثر على مراكز العمل الشديدة الخطورة. وعلاوة على ذلك، سيكون تعزيز تطوير الشعبة من أجل استمرار التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة محط تركيز استراتيجي دائم من جانب المدير. وهذا بدوره يعزز ضرورة أن تكون وظيفة نائب مدير برتبة مد-١ للإشراف على الاحتياجات التشغيلية اليومية للشعبة. ويجب أن يقدم النائب، أثناء أداء هذا الدور، الإرشاد والتوجيه لسبعة موظفين مسؤولين برتبة ف-٥ داخل الشعبة. ونظراً لاحتياجات السفر المتكرر للمدير، فإن نائب المدير غالباً ما يحل محله بوصفه الموظف المسؤول للشعبة. وفي عام ٢٠٠٧، عمل معظم كبار المسؤولين في الشعبة بوصفهم موظفين مسؤولين لمدة ١٥٧ يوماً. ومن المتوقع أن يزداد هذا الوضع مع استمرار العمل مع الحكومات المضيفة.

موظف التنسيق الأمني (ف-٤) - يلزم وجود موظف التنسيق الأمني برتبة ف-٤ لقسم منطقة شرق أفريقيا التابع للشعبة، التي يعمل بها في الوقت الحالي موظف برتبة ف-٥ وآخر برتبة ف-٤ وآخر برتبة ف-٣ لتغطية ٢١ بلداً بواسطة ٧٠٠٠ موظف دولي و ٢٥٠٠٠ موظف وطني. ومن بين هؤلاء، تم إيفاد ٣٥٠٠ موظف دولي و ١٠٠٠٠ موظف وطني إلى البلدان التي تمر بالفعل بمرحلة عالية من الأمان، وهو ما يتجاوز العدد الموجود في مكاتب إقليمية أخرى، وعليه فإنه يتطلب موارد إضافية.

موظف العمليات (ف-٤) - يتجاوز عبء العمل داخل قسم العمليات قدرة الموظف الذي يعمل برتبة ف-٤ وموظف آخر يعمل برتبة ف-٣ عُين للعمل فيه. ويتعامل جزء كبير من العمل مع الأزمات أو غيرها من حالات الطوارئ والمتطلبات الواردة في الولايات الصادرة والتي تشمل أكثر من مكتب إقليمي واحد. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت

زيادة كبيرة في قدرته على مواجهة الاحتياجات المفاجئة التي يديرها هذا القسم: فقد تجاوزت الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨ جميع الزيادات الهائلة في عمليات الانتشار لعام ٢٠٠٧ بنسبة ١٣ في المائة. وثمة زيادة قدرها ٢٤٠ في المائة في عمليات الانتشار الهائلة للأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧. وهذا يتطلب قدرا كبيرا من الوقت للعثور على المستشارين المؤهلين في مجال الأمن، ووضع تعليمات الانتشار، وحل القضايا، وتنسيق عملية نشر القدرة على مواجهة الاحتياجات المفاجئة مع كسب أو فقدان موظفين مكلفين في أي بلد. وسيكمل موظف العمليات الإضافي العامل برتبة ف-٤ القدرة القائمة لضمان إمكانية إدارة الاحتياجات المتزايدة من حيث القدرة على مواجهة الاحتياجات المفاجئة بكفاءة وفعالية.

٨٩ - ويُقدر مجموع الاحتياجات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٤٥٩ ٧٠٠ دولار، يضم ٦٠٠ ٣٠٠ دولار من حيث تكاليف الموظفين و ١٥٩ ١٠٠ دولار من حيث الاحتياجات من غير الوظائف.

دال - تعزيز القدرة على تحليل المعلومات الأمنية

٩٠ - تقييم المخاطر الأمنية هو الشرط الأساسي لإدارة الأمن في كل مكان يوجد به موظفو الأمم المتحدة، وتُعرف بواسطته المخاطر التي يتعين اتخاذ تدابير للتخفيف منها (بما فيها معايير العمل الأمنية الدنيا).

٩١ - وفي ما يتعلق بوحدة تقييم التهديدات والمخاطر، ثبت للفريق المستقل أن الموارد المتاحة للوحدة لإجراء تقييمات مستمرة للتهديدات والمخاطر ليست كافية (هناك أربع وظائف من الفئة الفنية في المقر، ولم تُخصص أية موارد لذلك على الصعيد الميداني). وبناء على ذلك، أوصى الفريق بإنشاء وظيفة محلل الشؤون الأمنية في المواقع الشديدة الخطورة.

٩٢ - ومحلل الشؤون الأمنية هو مستشار كبير مستشاري الأمن/المستشار لشؤون الأمن بشأن التهديدات التي تهم الأمم المتحدة. ويتلقى المحللون تدريباً خاصاً بالإضافة بعد نوعي وكمي لمعلومات الأمن المكتسبة في البلاد المكلفين بها. ويشكل وضع الاتجاهات ذات الصلة بالأمن والتي يحتمل أن تؤثر على أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية أساساً لتقييمات التهديدات التي يعدها المحللون. وتدرج تقييمات التهديدات تلك في تقييمات المخاطر التي تستنبط الخيارات المتاحة للتخفيف من حدة المخاطر. ويعتمد الموظفون المكلفون وأعضاء فرق إدارة الأمن ومديرو البرامج اعتماداً كبيراً على تقييم المخاطر الأمنية الذي يعده كبير مستشاري الأمن/المستشار لشؤون الأمن لإصدار أحكام سديدة على نشاط البرنامج في إطار سلامة الموظفين. ويكون المنتج صحيحاً (المشورة الأمنية المدروسة بدقة والتي تمكّن من اتخاذ

قرارات ابتدارية في إدارة البرامج) بدلا من تلك التي تكون بمثابة رد فعل على أحداث مناوئة. والبلدان التي ليست لها هذه القدرة عادة ما تكون أقل عرضة للمخاطر، حيث يمكن أن يعول على الحكومة المضيفة القادرة على توفير سبل الحصول على المعلومات المحللة.

٩٣ - ويتطلب تعزيز قدرات تحليل المعلومات الأمنية في الميدان ١٥ وظيفة إضافية برتبة ف-٤ و ١٤ وظيفة برتبة ف-٣ اقترح إنشاؤها لعدد من البلدان، من بينها ٧ وظائف في آسيا والمحيط الهادئ، و ٩ وظائف في غرب أفريقيا، و ٣ وظائف في شرق أفريقيا، ووظيفتان في أوروبا والأمريكتين، و ٨ وظائف في الشرق الأوسط. ويُطلب إنشاء نصف عدد وظائف المحللين الإضافيين برتبة ف-٤ لكي تكون لهؤلاء المحللين المهارات التقنية الكافية والخبرة العملية المناسبة، وهو أمر جوهري للعمل في مراكز العمل المعقدة وأشدّها عرضة للمخاطر.

٩٤ - ويُقدر مجموع الاحتياجات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٠٠ ٥٥٠ دولار، يشمل ٢٠٠ ٧٧٣ دولار لتكاليف الموظفين و ٧٠٠ ٧٧٧ دولار للاحتياجات من غير الوظائف.

٩٥ - وقد أوصى الفريق المستقل أيضا بإنشاء وظائف إضافية داخل وحدة تقييم التهديدات والمخاطر في المقر لتوسيع نطاق اختصاصها وقدرتها على تقييم المخاطر عدا الإرهاب. وعليه، يُقترح إنشاء ثلاث وظائف برتبة ف-٤ لتعزيز التغطية الإقليمية في مجال تقييم المخاطر، ووظيفة برتبة ف-٢ لإدارة المعلومات، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة/الرتب الأخرى داخل الشعبة لرصد وسائل الإعلام وتجميع المعلومات المستقاة منها.

٩٦ - ويُقدر مجموع الاحتياجات لهذا الغرض للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٦٨٣ ٢٠٠ دولار، يشمل ٩٠٠ ٤٣٠ دولار لتكاليف الموظفين و ٣٠٠ ٢٥٢ دولار للاحتياجات من غير الوظائف.

هـ - إنشاء مراكز العمليات الأمنية والإعلامية

٩٧ - دور مراكز العمليات الأمنية والإعلامية هو التوعية بالأوضاع الأمنية والحفاظ على هذا الوعي من أجل تقليل المخاطر التي يتعرض لها القائمون على تنفيذ البرامج، ولتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. وتتمثل المهمتان الرئيسيتان لهذه المراكز في إعداد تقارير عن الحوادث الأمنية وإبلاغ فريق الأمم المتحدة القطري عن الحالة الأمنية السائدة، وتزويد كبير مستشاري الأمن بتحليل للوضع الأمني الراهن ومستجداته لضمان تقديم المشورة السليمة إلى الموظف المكلف وفريق إدارة الأمن. ويعمل المركز على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، وهو مزود بموظفين ومعدات لأداء الوظائف الثانوية المتمثلة في تقديم

التقارير الدورية الأمنية وتحليل الاتجاهات السائدة إلى إدارة شؤون السلامة والأمن، وتقديم الإنذارات الأمنية للموظفين والشركاء المنفذين للبرامج والمنظمات غير الحكومية، وإدامة سبل الاتصال بالبلد المضيف وبعثات الدول الأعضاء بخصوص المعلومات الأمنية التي لها أثر في سلامة الأمم المتحدة وما تنفذه من برامج. ويعمل المركز أيضا بوصفه مركز التنسيق المعني بالأزمات خلال فترات الطوارئ. كما يقوم موظفو العمليات بالمركز بوضع خطط الطوارئ لتكملة التقارير المتعلقة بالاتجاهات الأمنية المستجدة، ومهمة التتبع لضمان استمرار الوعي بما هو متاح للموظفين والإشراف على عمليات نظام الاتصالات في حالات الطوارئ وتوجيهها.

٩٨ - ويضيف مركز العمليات الأمنية والإعلامية بُعدا نوعيا كبيرا إلى سير تنفيذ البرامج عن طريق توفير ما يلزم من الموارد البشرية والتقنية لإجراء تحليلات أمنية مفصلة، وتحديد الاتجاهات، والتخطيط للطوارئ وتنسيق أعمال مواجهة الطوارئ. وهذه المهام تتجاوز بكثير قدرة أي من كبار مستشاري الأمن غير المدعومين في أي مركز عمل يتسم بوجود تعقيدات. والقصد من ذلك هو إنشاء مراكز للعمليات الأمنية والإعلامية في البلدان الشديدة المخاطر، حيث تتطلب عمليات الأمم المتحدة المعقدة توفير مشورة أمنية مستمرة ودقيقة. وتمثل الاحتياجات الفورية الحالية في إنشاء خمسة مراكز قطرية، اثنان منها في آسيا والمحيط الهادئ، واثنان في شرق أفريقيا وواحد في الشرق الأوسط. وسيضم المركز القطري وظيفتي محللين برتبة ف-٤، ووظيفتي موظفي العمليات برتبة ف-٤، ووظيفة رئيس مركز العمليات الأمنية والإعلامية برتبة ف-٤، أي ما مجموعه ٢٥ وظيفة لخمسة مواقع. وسوف تتخذ مراكز العمليات الأمنية والإعلامية مكاتب مشتركة مع هياكل أخرى تابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن المنتشرة في تلك البلدان.

٩٩ - ويُقدر مجموع الاحتياجات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٤ ١١٧ ٥٠٠ دولار، يشمل ٢ ٥٨٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين و ١ ٥٣٢ ٥٠٠ دولار للاحتياجات من غير الوظائف.

واو - إنشاء قدرة احتياطية

١٠٠ - عمليات انتشار القدرة الاحتياطية هي جزء أساسي من قدرة إدارة شؤون السلامة والأمن على مواجهة الأزمات. ويتم إيفاد المستشارين الأمنيين للقيام بمختلف الأدوار المطلوبة لمساعدة الموظف المكلف على أداء واجباته الموسعة خلال الأزمة. وهي تشمل إعداد تقييمات المخاطر الأمنية، وتقديم المساعدة لعمليات الإجلاء الجارية، والمساعدة في التخطيط لأي عملية إجلاء محتملة، والمساعدة في وضع خطط الطوارئ الأخرى، والتنسيق مع سلطات الحكومة المضيفة خلال أي أزمة، ومساعدة فريق إدارة الأزمات التابع للفريق

القطري في القيام بمهامه، واستعراض الترتيبات الأمنية الحالية وتدابير التخفيف من حدة الأخطار وتقديم المشورة بشأنها، والقيام بمهام إدارة حوادث احتجاز الرهائن خلال وقوع هذه الحوادث، وإعداد تقارير عن وضع الأزمات الجارية حينذاك ونشرها.

١٠١ - وليس لدى إدارة شؤون السلامة والأمن فريق احتياطي "دائم" جاهز للانتشار ومؤلف من المتخصصين في مجال الأمن. بل يتعين عليها أن تستعين بالموارد الموجودة في مراكز العمل التي تعتبر مواقع محتملة لإنشاء قدرات احتياطية على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى عقب صدور التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل التقني المعني بالسلامة والأمن المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي حين أنه صُنف ١٥ بلدا باعتبارها بلدانا محتملة لإنشاء قدرات احتياطية فيها في هذا التقرير، فإن الحاجة الماسة لوجود مستشاري الأمن في حالات الأزمات قد تجاوزت قدرة إدارة شؤون السلامة والأمن على الاعتماد على ١٥ بلدا فقط. ولتلبية هذه المتطلبات، يتعين على شعبة العمليات الإقليمية إيفاد مستشاري الأمن من مراكز العمل المتاحة في مختلف أنحاء العالم، ومن ثم أخذ موارد من مواقع أخرى وزيادة أوقات أعمال الاستجابة وتكاليفها. ففي عام ٢٠٠٧ على سبيل المثال، وقعت نسبة ٧٣ في المائة من جميع حالات زيادة القدرات الاحتياطية في بلدان لم تكن تعتبر بلدانا محتملة لإنشاء هذه القدرات، وفي عام ٢٠٠٨، وقعت نسبة ٧١ في المائة حتى الآن في بلدان لم تكن تعتبر بلدانا محتملة لإنشاء هذه القدرات.

١٠٢ - وقد زادت احتياجات إدارة شؤون السلامة والأمن زيادة كبيرة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وتنعكس هذه الزيادة في الاحتياجات من القدرات على النحو التالي:

(أ) ٢٠٠٦ - ما مجموعه ٤٤ من اختصاصي الأمن التابعين لإدارة شؤون السلامة والأمن لما مجموعه ١٠١ يوم عمل؛

(ب) ٢٠٠٧ - ما مجموعه ٣٥ من اختصاصي الأمن التابعين لإدارة شؤون السلامة والأمن لما مجموعه ١٤٧ يوم عمل لمدة من أجل ١٤ حادثة تطلبت إنشاء القدرة الاحتياطية؛

(ج) ٢٠٠٨ - ما مجموعه ٧٣ من اختصاصي الأمن التابعين لإدارة شؤون السلامة والأمن لما مجموعه ٤٩٨ يوم عمل من أجل ٢١ حادثة تطلبت إنشاء القدرة الاحتياطية.

وقد تمت عمليات انتشار طارئة في البلدان التالية، وتم البعض منها في عدة مناسبات: باكستان، وتركمانيستان، وتشاد، والجزائر، وجزر القمر، وجورجيا، وزمبابوي، والسودان، والصومال، والكاميرون، وكينيا، وميانمار، ونيبال، والنيجر، واليمن.

١٠٣ - ويُقترح وضع ١٠ موظفي أمن احتياطيين برتبة ف-٤ في نيويورك لتلبية هذه الاحتياجات. وعندما لا يتم نشرهم، فإنهم سيعملون في إطار نوبات على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في مركز الاتصالات التابع لإدارة شؤون السلامة والأمن (الذي لا يعمل فيه حاليا سوى موظف واحد من الفئة الفنية) تحت الإشراف المباشر لنائب/كبير موظفي العمليات، في شعبة العمليات الإقليمية، الذي يتحمل المسؤولية الكلية عن عمليات نشر القدرات الاحتياطية. وستكون هذه الوظائف الـ ١٠ وظائف دائمة وستُصنف على وجه التحديد باعتبارها من ضمن القدرات الاحتياطية. ومن المتوقع نشر شاغلي هذه الوظائف على مدار السنة نظرا لتصاعد اتجاهات هذه القدرات في الوقت الحالي والتي من المتوقع أن تصل إلى أربع عمليات نشر شهريا بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. وبمجرد نشر أي موظف احتياطي، فإنه سيكون مسؤولا أمام المسؤول المكلف/كبير مستشاري الأمن في البلد الذي تم إيفاده إليه.

١٠٤ - ويُقدر مجموع الاحتياجات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٨٠٠ ٩١٨ ١ دولار، يشمل ١ ٠٣٤ ٠٠٠ دولار بتكاليف الموظفين و ٨٨٤ ٨٠٠ دولار للاحتياجات من غير الوظائف.

رابعاً - تعزيز خدمات الدعم الميداني

١٠٥ - شدد الفريق المستقل، في الاستعراض الذي أجراه عقب الهجمات على مكاتب الأمم المتحدة في الجزائر العاصمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام وتكريس المزيد من الموارد لتوعية جميع الأطراف الفاعلة ضمن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، على حين تسعى الأمم المتحدة إلى نشر ثقافة مؤسسية تضم الأمن. وأشار الفريق، على سبيل المثال، إلى أنه، في ظل معدل التدريب الحالي، سيلزم ست سنوات لتدريب جميع أفرقة إدارة الأمن مرة واحدة.

١٠٦ - ورشما يجري استعراض شامل لتخطيط برامج التدريب الأمني ووضعها وتنفيذها، يُقترح ملء الثغرة الناشئة عن الوظائف الأربع التي نُقلت إلى خارج قسم التدريب والتنمية عن طريق إنشاء أربع وظائف جديدة برتبة ف-٤ يُشترط في شاغليها تمتّعهم بخبرة مهنية متخصصة، الأمر الذي يسمح للإدارة باجتذاب مدرّبين كبار من ذوي الخبرة الواسعة في الميدان. ويُقدّر مجموع الاحتياجات لهذه الوظائف الجديدة الأربع للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٥٣٤ ٧٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٣٦٠ ٨٠٠ دولار لتكاليف الموظفين ومبلغ ١٧٣ ٩٠٠ دولار للاحتياجات من غير الوظائف.

خامساً - موجز الاحتياجات من الموارد المطلوبة لتمويل الأنشطة الأمنية المشتركة التمويل وحصة الأمم المتحدة من الاحتياجات المشتركة التمويل

١٠٧ - يوجز الجدول التالي الاحتياجات من الموارد المطلوبة في إطار الجزء الثاني من هذا التقرير لتمويل الأنشطة الأمنية المشتركة التمويل:

الجدول ٨

الاحتياجات من الموارد المطلوبة لتمويل الأنشطة المشتركة التمويل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الاحتياجات	فقرات التقرير	المجموع لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ بآلاف الدولارات	عدد الوظائف المقترحة	
			الموظفون الفنيون	الخدمات العامة/ الرتب الأخرى
إدارة مخاطر الطيران	٨٠	٥١٤,١	٣	١
ملاك موظفي الأمن الميداني	٨٤	٥٧٤٣,٩	٢٩	٢٩
إدارة شعبة العمليات الإقليمية والقدرة التشغيلية	٨٨	٤٥٩,٧	٣	-
محللون في مجال الأمن - في الميدان	٩٣	٤٥٥٠,٩	٢٩	-
محللون في مجال الأمن	٩٥	٦٨٣,٢	٤	٢
مركز عمليات الأمن والمعلومات	٩٨	٤١١٧,٥	٢٥	-
القدرة الاحتياطية	١٠٣	١٩١٨,٨	١٠	-
التدريب والتطوير	١٠٦	٥٣٤,٧	٤	-
المجموع		١٨ ٥٢٢,٨	١٠٧	٣٢

١٠٨ - وتهدف هذه المقترحات إلى تعزيز سلامة وأمن عمليات منظومة الأمم المتحدة في الميدان. ويجري تقاسم مجموع التكاليف البالغة ٨٠٠ ٥٢٢ ١٨ دولار مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتستند المسؤولية المالية لكل منظمة مشاركة إلى نصيبها النسبي على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة A/62/641. وتجدر الإشارة إلى أن الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية استخدمت المعدلات الكاملة لشغل الوظائف في تقديراتها، وعليه، تبلغ التكاليف المدرجة في تقريرها ٢٩,٧ مليون دولار. وقد صدّق مجلس الرؤساء التنفيذيين على تلك التكاليف. كما سُوّيت التكاليف المقدّرة في هذا التقرير بحيث تأخذ في الحسبان المعدل المخفّض الموحد لشغل الوظائف المستخدم في منهجية الميزنة القائمة التي تستخدمها الأمم المتحدة عند تقدير تكاليف الوظائف الجديدة في السنة

الأولى لإنشاء هذه الوظائف. والأمم المتحدة مسؤولة عن تحمل نسبة ٢٣,٧٩ في المائة من التكاليف المشتركة التمويل، ومن ثم، تبلغ حصة الأمم المتحدة التي ستُغطى من الميزانية العادية ٤ ٤٠٦ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سادسا - موجز الاحتياجات من الموارد وطلب اتخاذ إجراء من قبل الجمعية العامة

ألف - موجز الاحتياجات من الموارد

١٠٩ - يوجز الجدولان التاليان الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب الباب (الجدول ٩) وحسب وجه الإنفاق (الجدول ١٠) الناشئة عن المقترحات الواردة في الجزأين الأول والثاني من هذا التقرير.

الجدول ٩

موجز الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب الباب

باب الميزانية	الجزء الأول - الفرع الثاني حمية كبار المسؤولين	الجزء الأول - الفرع الرابع النظام الموحد لمراقبة الدخول	الجزء الأول - الفرع الخامس الاحتياجات الأمنية الإضافية	الجزء الثاني - الأنشطة المشتركة التمويل في الميدان	المجموع لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٣، الشؤون السياسية	-	-	٤٤٣,٨	-	٤٤٣,٨
٥، عمليات حفظ السلام	-	-	٧٦١,٦	-	٧٦١,٦
١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	-	١٧٧,٥	-	-	١٧٧,٥
١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	-	١٥٥,٥	-	-	١٥٥,٥
٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	-	١٦٩,٤	-	-	١٦٩,٤
٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	-	١٦٦,١	-	-	١٦٦,١
٢٨ هاء، الإدارة، حنيف	-	١٦٨,١	-	-	١٦٨,١
٢٨ زاي، الإدارة، نيروي	-	١٩١,٢	-	-	١٩١,٢
٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية ^(١)	-	٣٨ ٠٤٩,٤	-	-	٣٨ ٠٤٩,٤
٣٣، قسم السلامة والأمن ^(ب)	٢ ٤١١,٥	٢ ٣٣٦,٥	١ ٥٤٨,٠	٤ ٤٠٦,٦	١٠ ٧٠٢,٦
٣٥، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	-	-	-	-	٩٥٠,٢
المجموع الفرعي (الميزانية العادية)	٢ ٤١١,٥	٤١ ٤١٣,٧	٢ ٧٥٣,٤	٤ ٤٠٦,٦	٥١ ٩٣٥,٤
فيينا - حصة الكيانات الأخرى ^(ج)	-	٣ ٠٠٩,١	-	-	٣ ٠٠٩,١

باب الميزانية	الجزء الأول - الفرع الثاني حماية كبار المسؤولين	الجزء الأول - الفرع الرابع النظام الموحد لمراقبة الدخول	الجزء الأول - الفرع الخامس الاحتياجات الأمنية الإضافية	الجزء الثاني - الأنشطة المشتركة التمويل في الميدان	المجموع لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩
الأنشطة الميدانية - حصة الكيانات الأخرى	-	-	-	١٤ ١١٦,٢	١٤ ١١٦,٢
المجموع الفرعي (الميزانية العادية والأنشطة المشتركة التمويل)	٢ ٤١١,٥	٤٤ ٤٢٢,٨	٢ ٧٥٣,٤	١٨ ٥٢٢,٨	٦٩ ٠٦٠,٧
الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	-	١ ٣٤٥,٥	-	-	١ ٣٤٥,٥
المجموع	٢ ٤١١,٥	٤٥ ٧٦٨,٣	٢ ٧٥٣,٤	١٨ ٥٢٢,٨	٧٠ ٤٠٦,٢

- (أ) يشمل الجزء المخصص، ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة، للميزانية المشتركة التمويل للباب ٣٢ في فيينا (٧٧٢ ٣٠٠ دولار)
- (ب) يشمل الجزء المخصص، ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة، للميزانية المشتركة التمويل للباب ٣٣ في فيينا (٧٦ ٤٠٠ دولار) والجزء المخصص، ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة، للميزانية المشتركة التمويل للأنشطة الميدانية (٤٠٦ ٦٠٠ دولار).
- (ج) المبلغ الخاص بفيينا الذي سيجري تقاسمه مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (١٠٠ ٣٠٠٩ دولار).
- ويساوي مجموع التكاليف الخاصة بفيينا مبلغ ٨٠٠ ٨٥٧ ٣ دولار يتألف من حصة مؤسسات الأمم المتحدة (١٠٠ ٣٠٠٩ دولار) بالإضافة إلى حصة الأمم المتحدة (٧٧٢ ٣٠٠ + ٧٦ ٤٠٠ دولار).

الجدول ١٠

الاحتياجات من الموارد المطلوبة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب وجه الإنفاق

وجه الإنفاق	الجزء الأول - الفرع الثاني حماية كبار المسؤولين	الجزء الأول - الفرع الرابع النظام الموحد لمراقبة الدخول	الجزء الأول - الفرع الخامس الاحتياجات الأمنية الإضافية	الجزء الثاني - الأنشطة المشتركة التمويل في الميدان	المجموع لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩
الوظائف	١ ٢٨١,٨	١ ٩٢١,١	٢ ٣٤٣,٨	-	٥ ٥٤٦,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٦٢,١	٩٨٤,٣	-	-	١ ١٤٦,٤
سفر الموظفين	٤٠٠,٠	-	١٨,٧	-	٤١٨,٧
الخدمات التعاقدية	٧٠,٩	-	٢٢,٠	-	٩٢,٩
مصروفات التشغيل العامة	١٠٥,٧	٢٥٢,٣	-	-	٣٥٨,٠
اللوازم والمواد	١٤٦,٤	٢,٨	-	-	١٤٩,٢
الأثاث والمعدات	٢٤٥,٦	١٢٦,٤	٣٦٨,٩	-	٧٤٠,٩
التحسينات في أماكن العمل	-	٣٨ ٠٤٩,٤	-	-	٣٨ ٠٤٩,٤
المنح والمساهمات	-	٧٦,٤	-	٤ ٤٠٦,٦	٤ ٤٨٣,٠
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	-	-	-	-	٩٥٠,٢
المجموع الفرعي (الميزانية العادية)	٢ ٤١١,٥	٤١ ٤١٣,٧	٢ ٧٥٣,٤	٤ ٤٠٦,٦	٥١ ٩٣٥,٤

وجه الإنفاق	الجزء الأول - الفرع الثاني حماية كبار المسؤولين	الجزء الأول - الفرع الرابع النظام الموحد لمراقبة الدخول	الجزء الأول - الفرع الخامس الاحتياجات الأمنية الإضافية	الجزء الثاني - الأنشطة المشتركة التمويل في الميدان	المجموع لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩
فينا - نصيب الكيانات الأخرى	-	٣ ٠٠٩,١	-	-	٣ ٠٠٩,١
الأنشطة الميدانية - نصيب الكيانات الأخرى	-	-	-	١٤ ١١٦,٢	١٤ ١١٦,٢
المجموع الفرعي (الميزانية العادية والأنشطة المشتركة التمويل)	٢ ٤١١,٥	٤٤ ٤٢٢,٨	٢ ٧٥٣,٤	١٨ ٥٢٢,٨	٦٩ ٠٦٠,٧
الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	-	١ ٣٤٥,٥	-	-	١ ٣٤٥,٥
المجموع	٢ ٤١١,٥	٤٥ ٧٦٨,٣	٢ ٧٥٣,٤	١٨ ٥٢٢,٨	٧٠ ٤٠٦,٢

١١٠ - ويُقدّر مجموع التكاليف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك الأثر المتأخر المترتب على الميزانية العادية، بمبلغ ٣٣ ٥٤٣ ٧٠٠ دولار (١٠٠ ٥٥٩ ٢٠ دولار للوظائف والتكاليف المرتبطة بها للجزء الأول من التقرير، و ٥ ٩٢٥ ٠٠٠ دولار لنفقات مشروع مراقبة الدخول في الجزء الأول من التقرير، و ٧ ٠٥٩ ٦٠٠ دولار لحصة الميزانية العادية في الأنشطة المشتركة التمويل في الجزء الثاني من التقرير).

باء - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١١١ - يطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تأذن لإدارة شؤون السلامة والأمن بتوفير الحماية لكبار المسؤولين السابقين، إذا كانت تقييمات التهديدات والأخطار تبرر ذلك، على ألا يتم ذلك إلا إذا عجزت سلطات البلد المضيف عن تقديم هذه الخدمات؛

(ب) أن توافق على مجموع الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغ صافيها ٥٠ ٩٨٥ ٢٠٠ دولار وإجماليها ٥١ ٩٣٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (٤٤٣ ٨٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام (٧٦١ ٦٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (١٧٧ ٥٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ (١٥٥ ٥٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (١٦٩ ٤٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا (١٦٦ ١٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١٦٨ ١٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ٢٨ زاي، الإدارة، نيروبي (١٩١ ٢٠٠ دولار)؛ وفي

إطار الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (٤٠٠ ٤٩ ٣٨ دولار)؛ وفي إطار الباب ٣٣، السلامة والأمن (١٠ ٧٠٢ ٦٠٠ دولار)؛ وفي إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٩٥٠ ٢٠٠ دولار)، يعوّضه مبلغ مساوٍ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ج) أن توافق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على إنشاء الوظائف التالية في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

باب الميزانية العادية	موظف خدمات خدمات					المجموع
	الفئة الفنية (ف-٣)	خدمة ميدانية	رتب أخرى	الرتبة المحلية	دائرة الأمن	
٣، الشؤون السياسية	-	٣	-	٥	-	٨
٥، عمليات حفظ السلام	-	٤	-	-	-	٤
١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١	-	-	١	-	٢
١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١	-	-	١	-	٢
٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١	-	-	١	-	٢
٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	١	-	-	١	-	٢
٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	١	-	١	-	-	٢
٢٨ زاي، الإدارة، نيروبي	١	-	-	١	-	٢
٣٣، قسم السلامة والأمن	٢	-	-	٨١	٢٦	١٠٩
المجموع	٨	٧	١	٩١	٢٦	١٣٣

(د) أن توافق على الاحتياجات المشتركة التمويل للأنشطة الميدانية البالغ قدرها ٨٠٠ ٥٢٢ ١٨ دولار وعلى إنشاء ١٣٩ وظيفة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يجري تقاسم تكاليفها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استناداً إلى منهجية تقاسم التكاليف الحالية التي أكدها قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ والخصص الحالية المحددة في إطار هذه المنهجية والواردة في المرفق الأول للوثيقة A/62/641؛

(هـ) أن توافق على احتياجات ميزانية الأمن المشتركة التمويل لفيينا البالغ قدرها ٨٠٠ ٨٥٧ ٣ دولار، وعلى إنشاء وظيفتين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في إطار ميزانية الأمن المشتركة التمويل لفيينا؛

(و) أن توافق على الاحتياجات البالغ قدرها ١ ٣٤٥ ٥٠٠ دولار في إطار ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإنشاء وظيفتين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير، في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.